

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف:

الأستاذ: تبزي أرزقي

اعداد الطالبين:

▪ محمد قفيشة

▪ أنور فرج الله

لجنة المناقشة:

د/ موري سفيان أستاذ محاضر قسم أ - جامعة بجاية - رئيسا

الأستاذ: تبزي أرزقي..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن عبد الله ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

[سورة طه، آية : 114]

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، قال رسول الله صلى عليه وسلم

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

لذا يشرفنا أن نتقدم بوافر الشكر والعرّفان والثناء الخالص الى الأستاذ الذي تكرم بالإشراف علينا في هذه المذكرة، الذي كان حريصا خلال المتابعة والإرشاد على تزويدنا بكل ما توفر لديه من معلومات، الى أستاذ الفاضل: **تبري أرزقي**.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم العضوية فيها ومناقشة هذه المذكرة.

إهداء

والدي العزيز:

لا أستطيع أن أقول لك شكرا فهي لا تقال في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائما في البداية، أنهل من خيرك وعطائك الذي لا ينتهي وأضل في كل لحظة أقضيها معك أنهل وأتعلم الكثير.... فمن غيرك زرع في الميول العلمية وشجعني على ممارسة الأنشطة العلمية المنوعة منذ صغري.... أدامك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي....

والدتي الغالية:

أبعث لك باقات حبي وإحترامي وعبارات نابغة من قلبي وإن كان حبر قلبي لا يستطيع التعبير عن مشاعري نحوك. فمشاعري أكبر من أسطر على الورق... ولا أملك إلا أن ادعو الله أن يبقيك ذخرا لنا.

إخوتي وأخواتي:

رمز المحبة والإخاء.... إخوتي عبد الله، أحمد، محمد
إلى أخواتي لارا، ندى.... أنتن زهرات حياتي وجوهرتي الثمينة وكنزي الغالي.
حماكما الله

إلي روح جدي البعيدة جسدا القريبة روحا تغمدها الله برحمته الواسعة.

إلى أحبائي، أهلي، أصدقائي الذين رافقوني.

إلى من تقاسمت معه هذه المذكرة. محمد.

إليكم جميعا هذا العمل المتواضع.

أنور

إهداء

إلهي لا يكيب الليل إلا بشكره، ولا يكيب النهار إلا بكاءه، ولا تكيب اللذات إلا بذكره،
ولا تكيب الأثرة إلا بعفوه، ولا تكيب الجنة إلا برويته

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى:

إلى اعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى نسمة الحنان التي لا تهدأ وندى الدفء والعطاء، إلى أغلى من أحب واصدق من يحبني...

والدتي الغالية

إلى الرجل الذي ضحى من عمره حقلاً لأحلامي ورسم طريق نجاحي وأنست فيه آيات الرشد والصلاح ...

والدي الغالي

إلى السند والقلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى اخوتي...

عبد الله ورغد ورهف وتقي الدين وتالين ومصطفى

إلى عائلتي واهلي وأقاربي وعزوتي... عائلة قفيشة

إلى من تقاسمت معه هذه المذكرة... أنور

إلى أصدقائي وكل من ساندني في هذا العمل ولو بكلمة

إلى وطني وشعبنا المناضل، إلى روح شهدائنا، إلى أسرانا البواسل، إلى قدسنا إلى فلسطين الحبيبة

محمد

قائمة لاهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ص.ص: صفحة صفحة

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ج.ر.د.ق: جريدة رسمية دولة قطر

ثانياً: باللغة الإنجليزية

F.C.B.A: Foreign Corrupt Practices Act

S.A.D.C: Southern African Development Community

G.C.A: Global Coalition for Africa

T.I: Transparency International

ثالثاً: باللغة الفرنسية

P: Page

P.P: de Page à page

OP.CIT: Ouvrages Précédemment Cité

P.U.F: Presse Universitaire Française

M.A.P : Millénaire Africain Plan

O.U.A : Organisation Union Africaine

N.E.P.A.D : Nouveau partenariat pour le développement de d'Afrique

مقدمة

شهدت السنوات الاخيرة اعترافا متناميا لظاهرة الفساد الذي أصبح الهاجس الذي يهدد استقرار أمن الدول، باعتبار أن هذه الممارسات تلحق اضرار باقتصادية الدول وكذلك تحقيق الصالح العام والمصلحة العامة، على أساس ان الفساد سلوك شبكي ينتج عن تفاعلات تنتج من عدة أطراف في المجتمع، مما يجعل منه ظاهرة متعددة الأطراف، لانتشاره في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد ومكافحته شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى أو المؤسسات الدولية ان تحاول إقحام نفسها فيه احتراماً لمبدأ السيادة، اذ كان الفساد يعالج من زوايا ضيقة في المنظومة الداخلية للدول، الامر الذي أدى بالمتجمع الدولي الى محاولة بناء استراتيجية دولية للتصدي لهذه الممارسات الاجرامية. حيث ازدادت جسامة وخطورة ظاهرة الفساد باختراقها للحدود الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المالية، ما جعل الدول تنادي باستحداث منظومة قانونية متخصصة في مكافحة الفساد المالي، الامر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تتخذ موقفا إيجابيا في ذلك تجسد في تبني اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، التي تعتبر مرجعا دوليا في مجال مكافحة الفساد، اذ لم تقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل ذهبت اكثر من ذلك برسم استراتيجيات وسياسات دولية واضحة المعالم، حيث توجت هذه المساعي بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، التي تعتبر اول صك دولي متخصص بمعالجة قضايا الفساد بأبعادها المختلفة.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر لسنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، مؤرخ في 25 ابريل 2004.

أمام تنامي الوعي الدولي وتداعيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على الصعيدين القاري والإقليمي، تبنت الدول الإفريقية اتفاقية لمنع الفساد تحت إشراف الاتحاد الإفريقي¹، خاصة إذ ما علمنا أن هذه الدول تعتبر بؤرة للفساد وانتشار المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، صف الى ذلك أن اغلب هذه الدول تمر بمراحل انتقالية حساسة لهشاشة أنظمتها وعدم ايلائها أهمية بالغة لمسألة مكافحة الفساد وتكريس مبادئ الحوكمة، أما على الصعيد الإقليمي فقد توجت مساعي الجامعة العربية في وضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.²

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية من الجرائم المعاصرة التي عرفت تنامياً متصاعداً خاصة أمام التطور التكنولوجي العلمي والمعلوماتي، إضافة الى ذلك الحركة اللامتناهية لرؤوس الأموال من وإلى بالنسبة للاستثمارات الأجنبية وكذا نشاط المؤسسات متعددة الجنسيات، وقصور آليات الرقابة ما جعل المؤسسات الرسمية الدولية تعيد النظر في آليات الرقابة في مجال مكافحة الفساد المالي الدولي، حيث أصبح لها دور بارز في الكشف عن الأنشطة الإجرامية وردعها في حدود صلاحياتها، كذلك الأمر بالنسبة للتنظيم المؤسساتي للدول، حيث سعت هذه الأخيرة لوضع أجهزة ميكانيزمات داخلية تتسجم وتتوافق مع الأبعاد الدولية في مجال الوقاية والمكافحة من الفساد.

برز دور الجزائر في تبنيها جل الاتفاقيات سالفة الذكر المتعلقة بمكافحة الفساد، وترجمة نيتها في وضع منظومة قانونية مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006،³ واهم ما تضمنته

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويليه سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج. عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-294 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج. عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

³ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

هذه المنظومة القانونية هو الزامية انشاء اليات وأجهزة وطنية تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته إعمالا للقانون الاتفاقي، حيث تم انشاء عدة أجهزة وهيئات متخصصة بل ذهبت الإرادة السياسية أكثر من ذلك بجعل هذه الأجهزة كمؤسسات دستورية رقابية تعززت إثر التعديل الدستوري الأخير في ظل الباب الثالث من الدستور الذي جاء تحت عنوان "المؤسسات الدستورية الاستشارية والرقابية"¹.

أمام هذه التداعيات وغيرها، حاول المجتمع الدولي وضع إطار تعاوني في مجال مكافحة الفساد المالي وإقرار حماية ناجعة لنظم التسيير الدولي ورسم استراتيجية بعيدة المدى بإشراك جميع الأشخاص الدولية الفاعلة في تبني سياسة ورؤية موحدة للتصدي للنشاط الاجرامي المالي، لكن هذه الجهود الدولية وغيرها تصطدم مع الممارسات الاقتصادية المالية المنافية للأعراف الدولية المعتمدة.

على هذا الأساس يعتبر التعاون الدولي مؤشرا فعالا في توحيد الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي، الا ان هذا التعاون يثير عدة تناقضات على الساحة الدولية.

الامر الذي دفعنا الى طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن اعتبار التعاون الدولي آلية فعالة في مجال التصدي ومجابهة الفساد المالي؟

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج تحليلي للبنود الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد، وكذا اعتمادنا على منهج استقرائي من خلاله فمنا بعمل نقدي للثغرات التي تعترى المنظومة القانونية الدولية وكذا الوطنية.

وعليه تتم دراسة هذا الموضوع الى البحث في دور اليات التعاون الدولي المتخصصة في مكافحة الفساد المالي (الفصل الأول)، وكذا ضرورة تبيان حدود فعالية اليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات التعاون الدولي

المتخصصة في مكافحة

الفساد المالي

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد عموما والفساد المالي خصوصا الى خطورة هذه الظاهرة، وما لها من اثار كبيرة في المستويات الوطنية والدولية العالمية، لذا كان من الضروري اعتماد نصوص قانونيه دولية ذات صبغة ملزمة تتمثل في مختلف اتفاقيات مكافحه الفساد؛ التي كان لها الفضل في اعتبار الفساد المالي ظاهره عالمية يتعين من أجلها التعاون الدولي اللازم من اجل تحقيق فعالية واسعة لمكافحة الفساد المالي.

ان مكافحة الفساد المالي تطلبت وجود نصوص قانونيه دولية والإقليمية تعمل علي تدويل احكام مواجهة الفساد المالي، بالإضافة الى إكمال الاطار القانوني من خلال الآليات المؤسساتية الدولية ودورها الكبير في اقامة حد لمختلف الممارسات الفاسدة من خلال تبني سياسات لمواجهة هذه الظاهرة في مختلف برامجها وعل اختلاف مجال تدخلها، وذلك من اجل تكريس تلك النصوص كألية دولية متخصصة في معالجة هذه الظاهرة في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك يعبر عن تكريس التعاون الدولي في ظل المواثيق الدولية والإقليمية (المبحث الاول).

عملت اتفاقيات مكافحة الفساد المالي والاليات المؤسساتية على تكريس التعاون الدولي من خلال وضع إطار قانوني في مواجهه هذه الظاهرة، ولكن لا يكفي وجود الأحكام وانما يلزم تبني تلك الأحكام في ما بين الدول والعمل على التطبيق الفعلي من خلال آليات اجرائية تجسد التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى إظهار الدور الحقيقي للقضاء ودوره الفعال كألية اجرائية متخصصة في مسائل مكافحة الفساد بالتعبير عن دورها في مجال التعاون القضائي الدولي، وذلك تجسيدا منه على دور الاليات الاجرائية الدولية في مكافحة الفساد المالي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تكريس التعاون الدولي في ظل المواثيق الدولية والإقليمية

أعطى المجتمع الدولي أهمية إيجابية دولية لمكافحة الفساد المالي أولوية كبرى لدى جميع الدول، بغض النظر عن موقعها العالمي بين الدول اقتصاديا لما؛ لهذه الظاهرة من اثار وتبعات اقتصادية ومالية من شأنها الحاق الضرر بالدولة وإمكانية امتداد ذلك لكونها ظاهرة عابرة للحدود. وعلى اعتبار انها تضر بتطور الدول ونموها؛ فانه اصبح من الضروري على المجتمع الدولي إيجاد صيغة قانونية مشتركة من اجل مكافحة الفساد، مع الاخذ بعين الاعتبار الفروقات والاختلافات الدولية وذلك من خلال اليات واستراتيجيات قانونية دولية وممكنة ادماجها وإدخال احكامها في التشريعات الوطنية ، وايضا تفعيل دور المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

من خلال ذلك نجد ان الجهود الدولية المبذولة من اجل تكريس التعاون الدولي في مكافحة الفساد اثمرت من خلال الاليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، وأيضا من خلال تدعيم هذه القواعد والقوانين المنبثقة من الاتفاقيات؛ فإن الدور المهم في عمليات مكافحة الفساد يستلزم وجود ميكانيزميات عن طريق هيئات ومؤسسات وظيفتها مكافحة الفساد، ونحن بصدد الحديث عن دور الآليات المؤسساتية الدولية وعلاقتها بالمؤسسات الوطنية في موضوع التعاون الفعال في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المالي

إن وجود اتفاقيات لمكافحة الفساد المالي، دليل على جدية المجتمع الدولي للنظر في ظاهرة الفساد المالي، فالدور الكبير التي تقوم به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يتطلب عملا مشتركا وفعالا فيما بينها مما جعل مكافحة الفساد يستدعي وجود ابعاد دولية اتفاقية (الفرع الأول)، لضمان الفعالية على المستوى الدولي.

وعلى الصعيد الإقليمي والقاري كانت الجهود الإقليمية فعالة ولها دور كبير في جعل مكافحة الفساد شأن دولي وغير مقتصر على الشؤون الداخلية، ويعود الفضل للجهود الإقليمية والقارية في اظهار الحاجة للعمل على صك دولي عالمي من اجل مكافحة الفساد المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأبعاد الدولية للاتفاقية

إن انتشار الفساد وتفشيه بصورة سريعة وواسعة، مع غياب آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وأمام عجز الدول وفق قوانينها الداخلية في واجهة ظاهرة الفساد وما لها من آثار كبيرة على الدول بحد ذاتها وعلى علاقتها بالدول الأخرى؛ مما استدعى توحيد الجهود الدولية من اجل الوصول الى صيغة اتفاقية للعمل على مكافحة الفساد، والعمل على قوانين وآليات متناسقة لمحاربة الفساد.

وأبرز هذه الاتفاقيات الدولية: اتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية "أولا"، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "ثانيا".

أولا: اتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين

العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد،

تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر سنة 1997، تضم 44 دولة¹. صيغت احكام هذه الاتفاقية بالاستعانة بالقانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج (**FOREIGN CORRUPT PRATICES ACT**)²، والتي كان لها أثر كبير لعقد هذه الاتفاقية.

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار أن الرشوة ظاهرة منتشرة في معاملات الأعمال الدولية بما في ذلك التجارة والاستثمار، وايضا أن كافة الدول تشارك في مسؤولية مكافحة جرائم الفساد والرشوة خصوصا في معاملات الاعمال الدولية؛ باعتبارها من ظواهر الفساد الأخطر والاكثرت انتشارا وخطورة على الاقتصاد.³

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتحمل المسؤولية عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها موظفيها وشركاؤها، مما استوجب الدول تحويل الاتفاقية الى صيغة تشريعية في نظامها القانوني الداخلي واتخاذ إجراءات لإعطائها الطابع الرسمي والتنفيذي بمحتوى هذه الاتفاقية.

¹ -اتفاقية مكافحة فساد الاعوان العموميين الأجانب في العمليات التجارية الدولية "اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب"، المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس في 17 ديسمبر 1997، مصادق عليها من طرف 4 دولة في 17 ديسمبر 1997.

² – Le FOREIGN CORRUPT PRATICES ACT، Est une loi fédérale américaine de 1977. Alors que la corruption était à l'époque considérée comme un « mal nécessaire », et que plus de 400 firmes américaines avaient procédé à des paiements illégaux ou douteux dans les années 1970, pour la première fois une loi incriminait la corruption d'agents publics étrangers par des entreprises américaines. Pour les américains, le FCPA est une loi à vocation extraterritoriale ; C'est ainsi qu'en 1988, le FCPA a permis au président des Etats-Unis de sensibiliser les autres Etats contre le phénomène de la corruption, notamment dans les négociations au niveau de l'O.C.D.E. Voir pour plus de détails sur cette loi américaine le site officiel de Département de Justice Américain :

[www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices.](http://www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices)

³ – وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019،

ولاتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية دور كبير وفعال على المستوى الدولي. وبفضل هذه الاتفاقية تم الاعتراف بتجريم الفساد الدولي، وإقرار تدابير تهدف الى مكافحة الفساد المالي¹.

1- الاعتراف بتجريم الفساد

اتضح الاعتراف بمكافحة وتجريم الفساد في ديباجة الاتفاقية، بحيث جاء على انه: "... بالنظر الى ان الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الامر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقيا وسياسيا، فالرشوة تنتقص الإدارة العامة الخبرة للشؤون العامة والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية...."² ، وجاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية على انه: "...أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي او الاذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية..."³ ، ومنه فإن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعد أول اتفاقية ذات بعد دولي اعترفت بخطورة الفساد العابر للحدود ، ويستوجب تجريمه.

2- تدابير مكافحة الفساد المالي

اتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لردع ظواهر الفساد ، لاسيما وضع تشريعات داخلية لتجريم الفساد على نحو منسق وفعال بالاتفاق مع الأحكام الاتفاقية والمبادئ القانونية لكل دولة، حيث ان هذه الاتفاقية جاءت بتدابير وقائية ألزمت بها الدول في قوانينها الداخلية ، وعدم الالتزام بها يعد تستر عن أفعال متصلة بالفساد،

¹ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص18.

² انظر الى ديباجة اتفاقية مكافحة فساد الاعوان العموميين الجانب في العمليات التجارية الدولية، المرجع السابق.

³ انظر المادة 01 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

وتدابير ردعية تضمن عقوبات في مكافحة الفساد فعالة ومتناسبة ، وتدابير أخرى ضرورية لضمان التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي على مستوى دولي .

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، الصك الدولي الاحدث والاهم في سلسلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد²، وتعد الأكثر شمولية وعالمية نظرا لان عدد الدول المنضمة والملتزمة بهذه الاتفاقية يعد الأكثر مقارنة بغيرها من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد.

تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 11سبتمبر 2003. وتم اعتمادها بتاريخ 31 أكتوبر، والمصادقة عليها في 11ديسمبر ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر وتتضمن هذه الاتفاقية على 71 مادة تعريفا لأنماط الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين .

تولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد، من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وعمليات تسليم المجرمين واسترداد الأموال والمساعدة الفنية³.

جاءت الاتفاقية واضحة بشأن الغرض منها فالمادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان بيان الأغراض نصت على أن:

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع

الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص.ص 9-10.

³ محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص143.

أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة

الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

ت- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.¹

من خلال المواد المتضمنة للاتفاقية نجد أنها كرست التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في الفصل الرابع من الاتفاقية حيث جاءت تحت عنوان (التعاون الدولي) ومن خلال نص المادة 43 التي جاءت كما يلي: "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد".²

ومن خلال هذه المادة فإن الاتفاقية عززت دور التعاون الدولي على غرار ادماج محتوى الاتفاقية في القانون الداخلي لكل دولة، لمحاولة الوصول لصيغة متناسقة ومناسبة من أجل الوصول لطريقة فعالة لإمكانية التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع العالمي الذي يطمح من أجل إعطاء حل دولي لمشكلة الفساد المالي والاقتصادي³، وأتى بعدة أحكام لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود وذلك من خلال تفعيل الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الفساد المالي واستحداث آليات قانونية أكثر فعالية في مواجهة الفساد المالي

¹ المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² انظر المواد 43-44-50، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption Internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007, p. 67.

تسعى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تفعيل الآليات القانونية التي كانت موجودة، من أجل إعطائها دفعا قويا في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي، ويظهر ذلك جليا في إضفاء الطابع الجزائي لظاهرة الفساد المالي وتفعيل الجهود المشتركة للدول في مواجهة جرائم الفساد المالي.

تُعَد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تتضمن أحكاما شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد عامة والفساد المالي خصوصا¹، من خلال استحداث بعض المفاهيم والوسائل القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة والتي يُحتمل أن تقتضيها مستقبلا. تتمثل الآليات المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من آلية استرداد عائدات جرائم الفساد وما لها من دور هام في مكافحة الفساد المالي وكذا استحداث إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل رفع عقبات مكافحته².

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية والقارية

اقتضت خطورة وأبعاد ظاهرة الفساد تضافر الجهود لمكافحة الوقاية منها ولعل أهمها الجهود الإقليمية التي ساهمت في وضع السياسات والأسس الكفيلة بصيانة ورعاية وحماية المميزات التي تجمع بين عدد من الدول في إقليم معين.

¹ نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص.ص 22,23.

² رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.40.

وأبرز هذه الجهود الإقليمية جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد المترجمة من خلال اتفاقية منع الفساد ومكافحته التي جاءت لتصدي ظاهرة الفساد المالي على المستوى القاري مثال الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد¹ (أولا) ، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد² (ثانيا) .

أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

لقد تصاعد الاهتمام بقضية الفساد المالي وانعكاساتها السلبية على آفاق التنمية في دول القارة الإفريقية على مدى العقدين الماضيين، مع تنامي وطأة الفساد المالي وتكلفته في تأخير النمو وسوء توزيع العوائد في مختلف الدول الإفريقي، حيث أشارت ديباجية الاتفاقية بشكل واضح الي القلق من الاثار السلبية للفساد المالي ، حيث تم اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مدينة مابوتو في 11 يوليو من سنة 2003،³ صادقت عليها 38 دولة و تميزت هذه الاتفاقية بتتصيب هيئة لمتابعة مدى تنفيذ من طرف الدول الأطراف والمتمثل في المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، وذلك كثمرة للعديد من الجهود أهمها إصدار التحالف العالمي لأفريقيا (GCA) مبادئ لمكافحة الفساد في 23 فيفري 1999 . بالإضافة إلى بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية (SADC) ضد الفساد لسنة 2001، وقد حظيت هذه الاتفاقية بموافقة المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد بأديس أبابا في سبتمبر 2002، ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي عقد في أنجamina العاصمة تشاد في مارس 2003، وفي الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وقد لاقت الاتفاقية ترحيباً من معظم الدول الإفريقية 38 دولة ودخلت حيز النفاذ عام 2006.⁴

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ اتفاقية مابوتو: هو صك الدولي لحقوق الانسان التي انشأتها الاتحاد الإفريقي، والتي دخلت حيز التنفيذ 2005، وتم

اعتماده من قبل الاتحاد الإفريقي في مابوتو، موزمبيق في عام 2003 في شكل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

⁴ موري سفيان، مرجع سابق، ص61.

وتبنت اتفاقية "مابوتو لعام 2003" جملة من المبادئ والاسس لمنع الفساد وبناء على ذلك فإنها تقوم على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد، الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، تعزيز العدالة الاجتماعية من اجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة، احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة.¹

وفي هذا الإطار أكدت هذه الاتفاقية على أن مكافحة الفساد تقتضي انتهاج سياسة جنائية موحدة لدول الاتحاد وكذا التعاون بينهما وعليه ركزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض وتتمثل في تجريم اعمال الفساد والمعاقبة عليها، وهذا على المستوى الداخلي لكل دولة ثم التعاون ما بين دول الاتحاد لمنع هذا الفساد ومكافحته، وتهدف هذه الاجراءات الى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز تنفيذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية.

نجد أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي دعت الدول الأطراف الى كشف أخطر أوجه الفساد وهي تلك التي تتم من خلال العمليات التجارية الدولية التي لا يكفي لتصدي لها جهود دولة واحده، وانما لا بد من تحقيق التعاون الدولي بشأنها وهو ما اتجهت اليه وكرسته الاتفاقية الاتحاد الإفريقي في نص المادة 18 الفقرة الرابعة التي تنص: "تلتزم دول الأطراف بالتعاون فيما بينها علي اجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات صلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة"²، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 19 والتي تنص على انه "بالتعاون طبقا لإحكام الموائيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية"³. وهكذا تبين لنا في هذه الاتفاقية، قد توسعت بشأن تحديدها للأفعال المكونة لجرائم الفساد واستجابة من الدولة الجزائرية لجهود الاتحاد الإفريقي الرامية لمكافحة هذه الأفعال.

¹ قوري طانيه، حمانه سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص59.

² انظر الي المادة 18 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، مرجع سابق.

³ المادة 19 من الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، المرجع نفسه.

ثانيا: الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد المالي

اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في تاريخ 12 ديسمبر سنة 2010 في القاهرة؛ وتعتبر إطارا قانونيا لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علي الصعيد العربي، وأرضية ستقام عليها أو تنبثق عنها هياكل وآليات إقليمية لتنفيذها، من أجل مواجهة الفساد بكل فعالية، وتعهدت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المالي بمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر جريمة عابرة للحدود¹، لذلك فإن جامعة الدول العربية وضعت مسألة الوقاية من الفساد ومكافحته في مقدمة أولويتها، وقد ساهمت الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد المالي في إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام وكشف التأثيرات السيئة للفساد المالي، حيث تظهر مساهمة احكام الاتفاقية العربية تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا حثت الدول الأطراف على ضرورة مكافحة الفساد المالي، بالإضافة الى ذلك الدعوة الى تعزيز التعاون ومكافحة الفساد.

وتحث الدول الأطراف على ضرورة مكافحة الفساد المالي التي تضمنه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ديباجية قصيرة و35 مادة تناولت تجريم الفساد بكل اشكاله والزامية اتخاذ التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، الى جانب ضرورة التعاون بين الدول في مجالات مختلفة لتفعيل المكافحة المشتركة للفساد.² وإن مكافحة الفساد المالي بكل فعالية؛ لا يتحقق الا إذا كان هناك مساعدة قانونية متبادلة بين الدول العربية في الاتفاقية خصوصا التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ايقنت الدول انها أصبحت شبه عاجزة عند القيام بهذا الدور ولا بد من تعاون بين الدول في أغراض متمثلة في المصادرة، نقل الإجراءات الجنائية، تسليم المجرمين، التحقيقات المشتركة في مجال استرداد العائدات الاجرامية.

والى جانب ذلك الدعوة الى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي هو لب هذه الاتفاقية وجوهرها، لأجل ذلك جاءت اغلب المواد في هذه

¹ محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص153.

² موري سفيان، مرجع سابق، ص64.

الاتفاقية ملزمة بالتعاون الدولي، ومبينة أهميته في مكافحة الفساد. ونصت عليها المادة 33¹ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهذا من اجل تحسين قدرة الدول وتعاونها على تحقيق اهداف الاتفاقية وتشجيع تنفيذها.²

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الجرائم المالية

بذلت المؤسسات المالية الدولية جهودا معتبرة لمكافحة الفساد، وبعد تفتن المجتمع الدولي الي جسامه مخاطر جريمة الفساد المالي تم التكفل برسم اليات دولية وإقليمية ووطنية للوقاية من مخاطر الفساد والحد منها ومكافحتها وفي الجانب المؤسسات الدولية فإنه يجب ان تكفل كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم و بالتالي فالمؤسسات المالية الدولية هي منظمات حكومية دولية دائمة، ذات إرادة ذاتية و شخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة ، وتهدف هذه المؤسسات المالية إلى إدارة النظام النقدي و المالي الدوليين و ذلك من خلال ضبط ومراقبة السياسات النقدية و المالية الدولية،

وتهدف إلى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة، وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال وتأمين حرية انتقالها وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.³

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الفساد و الحد منها، خاصة بعد موجات الغضب الشعبي ضد فشل السياسات الحكومية في توفير الخدمات الأساسية

¹ انظر الي المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² تتضمن المواد من 20 الي 26، 27، 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومحالات التعاون الدولي.

³ سكجا باسم، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية في مواجهة الفساد، مؤسسة

الارشيف العربي، عمان، الأردن، 2002، ص229.

لمواطنيها ، فلجأت هذه الحكومات إلى استحداث هيئات خاصة لتتصدى للفساد على النطاق الوطني ، هذه الهيئات تؤسس بصفة دائمة و يمنحها القانون صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيون و مسؤولو الأجهزة الأمنية ، و هي تعمل على تعزيز الديمقراطية و الحكامة الرشيدة ، و احترام المواطن و ضمان حقوقه ، و تعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات والرقابة، لذلك فإن دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد يتزايد خاصة في ظل انتشار جرائم الفساد وتعدد صورته وأشكاله، وما يسببه من إهدار للمال العام في الفترة الأخيرة، فالوضع أصبح يتطلب وجود ضوابط دقيقة لضمان السيطرة والحفاظ على الأموال، فالاعتداءات على هذا الأخير باتت تتم بأساليب مختلفة ودون خوف من عقاب أو حساب، وأصبح هذا الأمر ظاهرة خطيرة تستوجب تعاون وتكاتف كافة أجهزة الدولة¹.

وسنناقش فيما يلي كل من المؤسسات الدولية الرسمية في مكافحة الفساد المالي "الفرع الأول" وكذا المؤسسات الرسمية الوطنية "الفرع الثاني".

الفرع الأول

دور المؤسسات المالية الدولية الرسمية في مكافحة الفساد المالي

بذلت المؤسسات المالية الدولية جهودا معتبرة لمكافحة الفساد، لاسيما الوقاية منه بتكريس ثقافة مالية دولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد المالي، وقد بدى واضحا ان المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي أصبحت تطبيق اليات رقابية وردعية جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها، خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد. بالإضافة الى ذلك منظمة الشفافية الدولية التي قامت بمنع الجريمة والوقاية منها حيث هذا الجهاز الفعال؛ يعمل على الأمن والسلام القومي الدولي. وسنفضل كل من مساهمة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد "أولا" وكذا منظمة الشفافية الدولية "ثانيا".

¹ بوسعيد ماجدة، الليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعه قاصدي مرياح ورقلة، 2018،

أولاً: مساهمة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

يعتبر البنك العالمي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعني بالتنمية وأنشئت بموجب معاهدة دولية وقد بدأ نشاطها بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. تم الاتفاق على انشائها مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في عام 1944¹.

1. البنك العالمي ومكافحة الفساد المالي

يعتبر البنك العالمي من أهم المنظمات الدولية التي ألفت الضوء على مشكلة الفساد المالي ، وهو من أول المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة ، ولقد اعتمد البنك برامج تحقيق مساعدة المؤسسات والأشخاص ، وتساعد في نفس الوقت على الكشف عن ممارسات الغش والرشاوي التي ترتبط بالمشاريع التي يقوم بها البنك أو تلك التي يمولها ، كما أن البنك العالمي يعد من أكثر الأطراف اهتماماً بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على مستوى العالم ، وفي دراسة أجراها البنك العالمي وجد أن الفساد يقضى على حوالي 07 بالمائة من الاقتصاد العالمي سنوياً².

بالإضافة إلى ما سبق، فقد قام البنك العالمي بالعديد من الآليات والإجراءات من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية. وفيما يخص الاختصاصات نجد أنه يقوم على محاربة الفساد من قبل البنك للمشاريع الممولة من طرفه وتتمثل في مراقبة موظفي البنك المسؤولين عن تقديم القروض كما يمكن للبنك في ظل المسؤوليات المنوط به على التحقق من الأموال المقرضة التي قد استخدمت فعلاً طبقاً للأهداف المسطرة لها وبشكل منطقي تحقيقاً لهذه الغاية، فقد وضع البنك العالمي آليات متمثلة في:

¹ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 22.

² موري سفيان، مرجع سابق، ص 107.

تعديل القوانين الخاصة بإجراءات الصفقات وكذلك إمكانية البنك اللجوء الي إلغاء أية صفقة في حال عدم احترامها للقوانين المنظمة لها. وتأسيس على ذلك فإن البنك قد وظف أكثر من 50 موظف في ميدان المحاسبة ورقابة التسيير من أجل رفع وتحسين وتيرة الرقابة خلال عملية سير المشروع. الموثيق والعهود حيث يفرض البنك على الأشخاص التي ترغب في المشاركة في الصفقة وبالنسبة للمشاريع الممولة من طرفه أن تقبل بوضع قوانين النزاهة.

ويختص البنك أيضا في مساعدة الدول على محاربة الفساد ومنح مساعدات خاصة للدول الراغبة في وضع إجراءات رادعة للفساد المالي وإصلاح القطاع العام والحكم الراشد لدى البلدان الزبونة للبنك. وفي الأخير نشير إلى أنه تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك العالمي في مواجهة للفساد رهينة المصالح السياسية للدول خاصة الدول العظمى إذ ينعكس ذلك على سياسية البنك تجاه البلدان التي يتعامل معها¹.

2. صندوق النقد الدولي ومكافحة الفساد المالي

أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب المعاهدة الدولية "بريتن وودز" في سنة 1944، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة²، حيث يتمتع صندوق النقد الدولي بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد التي تعمل على إدارة شؤون النقد وسعر الصرف وما يتعلق بها من السياسات الهيكلية التي تؤثر بها على سياسات القطاع الذي يرتكز على تنظيم البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها، وعليه يقوم الصندوق بترقية المؤسسات المالية والاقتصادية لمكافحة الفساد المالي، وبطبيعة الحال تساعد دول الأعضاء على تحسين تسييرها لمواردها العمومية وتقديم المشورة والملاحظات اللازمة لتنظيم السياسات الاقتصادية والمالية ووضع إطار قانوني مستتر وشفاف لأنشطة القطاع الخاص، ومن البديهي تدخل الصندوق لإشعار السلطات المختصة عندما

¹ بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص.ص 176، 180.

² بوسعيد ماجدة، مرجع نفسه، ص 171.

تكون أموال محل إهدار. وأيضا تكون مساهمة صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد المالي من خلال تعزيز شفافيتها وتصميم ونظم المالية العامة¹.

ومن باب تفعيل مكافحة الفساد المالي طرح صندوق النقد الدولي مجالين الأول يتمثل في تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة وإدارات الضرائب وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق، أما بالنسبة للجانب الثاني فيتمثل في خلق بيئة أعمال نظامية وبيئة اقتصادية مستقرة تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والاعمال التجارية.

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية.

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد يرمز لها باختصار (TI)، وهي مجموعته من 100 فرع محلي مع سكرتيره دوليه²، تأسست عام 1993 في مدينه برلين في المانيا كمؤسسة غير ربحيه، مهمتها زياده الفرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد على المستوى الدولي والمحلي وتعتبر حركه دوليه لمساعدته الدول والافراد في الحد من ظاهره الفساد او حتى التقليل منها بداية، خاصه بعد الانتشار الذي عرفه وعجز المؤسسات والهيئات الوطنية والمحلية المعنية على التصدي له ومواجهته، في ذلك الوقت حول الفساد الى وباء او سرطان يلتهم كل جهود التنمية سواء المحلية او حتى الدولية التي كانت في شكل اعانات ومنح وقروض مخصصه لهذه الدول.³

ومنظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركه عالميه في مكافحه الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي، قررت هذه المنظمة القضاء على ظاهره الفساد التي ادى انتشارها الى اعاقه تحقيق اهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن

¹ محمد بوزينة امانة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام،

جامعة حسيية بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص.ص 215-257.

² سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، بوليوز

2013، ص73.

³ عبد الغني محمد حسين هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الاداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر

الجديدة، 2006-2007، ص143.

الظاهرة وبلورة مناهج واساليب جديده لقياسها، وبالتالي اعداد التصنيف وفقا مؤشرات معينه يعمل على رؤية تلك الاساليب في الحد من هذه الظاهرة وتحقيق الحكم الراشد في مختلف المجالات.¹

كما لعبت منظمه الشفافية دورا محوريا اثمرت جهودها بإبرام العديد من اتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحه الفساد كما تعمل على مراقبه وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقيات والمعاهدات واعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحه الفساد.

1. منظمة الشفافية الدولية كخبير دولي لمكافحة الفساد.

منذ عام 1995 والذي شهد دعوى سكرتارية منظمه الشفافية الدولية الى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين (الصين)، اصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمه التحضير والاعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما اتاح لها فرصه مهمه التعرف على الاوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد واقامه اوسع واقوى صلات ممكن معها، وكذلك الحضور الدائم داخل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحه الفساد على المستوى العالمي.²

2. التعاون مع المؤسسات الدولية المالية.

وذلك في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف قواعد عميلك"، وذلك لبلورة قواعد ومبادئ عامه تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل، كجهود منظمه الشفافية في بلوره الاتفاقية الخاصة بمبادئ "ولفسبرج" والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرامية الى تحسين صورتها لدى العملاء وطمأنتهم.

كما لعبت دورا محوريا في الجهود التي اثمرت عند ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحه الفساد عموما، مثل تقديم الرشوة الى المسؤولين الحكوميين والتي ابرمها العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، منها منظمه الامم المتحدة ومنظمه التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى الصعيد الاقليمي كالاتحاد الافريقي. اما بالنسبة للاتفاقيات التي دخلت

¹ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

² فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص. ص362-363.

حيز التنفيذ بالفعل، فتحاول منظمه الشفافية الدولية ان تلعب دور الرقيب والمشاهدة في ازاله العقبات التي تتعرض تنفيذ الاطراف المختلفة لالتزاماتها وتقديم المشهورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الرسمية الوطنية

انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والأفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دورا مهما في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية بحيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد وأيضا بموجب التشريعات المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، اذ استحدث بموجب ذلك أجهزة وهيئات رسمية وطنية لها دور في مكافحة الفساد؛ التي تعمل في هذا المجال كأجهزة ذات اختصاص عام بمكافحة الفساد "أولا"، وأجهزة الرقابة المالية "ثانيا".

أولا: الأجهزة ذات الاختصاص العام

سننظر للحديث عن جهازين كان الأصل والاختصاص من وجودهم مكافحة الفساد وظواهره

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص على انشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكان ذلك في المادة 17 من القانون 06-01 اذ جاء فيه ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد". وجاء الباب الثالث من نفس القانون بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.²

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² -انظر المادة 17 من الأمر رقم 06-01، معدل ومتمم، المرجع السابق.

واعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 18 من نفس القانون 06-01 هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة¹، ويعتبر دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد دورا مهما، إذ انها تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في كونها تدابير وقائية التي تتنوع بكونها تدابير استشارية وتدابير إدارية.

أ- التدابير الاستشارية

من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.
- جمع كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد.
- العمل على التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة اعمال الفساد².

ب- التدابير الإدارية

إن من اهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود للموظفين، وبعد من اهم الاعمال التي تقوم بها الهيئة في مواجهة اعمال الفساد المالي والكشف عنها، كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظفين من خلال التصريح الخاص بالامتلاكات ومقارنتها بالذمة المالية الحالية، والمشرع الجزائري حصر ذلك على فئة معينة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم امام الهيئة وتتمثل في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية

¹ -انظر المادة 18 من الامر رقم 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

² رمزي حوحو، دنش لبني، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر

أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص76.

المحلية المنتخبة، ويتضمن التصريح بالامتلاك المقدم للهيئة على جرد كامل على جميع الأملاك العقارية والمملوكة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر والخارج¹.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ من ضمن الآليات المؤسساتية الوطنية كجهاز خاص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد بموجب تعديل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته في سنة 2010، بموجب الامر رقم 10-05، بحيث تنص المادة 24 مكرر على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"².

ونجد في المرسوم الرئاسي 11-426³، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، حيث عرف الديوان المركزي في المادة الثانية منه والتي تنص على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". ومنه فإن هذا الجهاز يمكن تسميته واعتباره جهاز الكشف عن الجرائم، وهو جهاز شرطي وطني للكشف عن جرائم الفساد⁴، ومن خلال ذلك فإن دور هذا الجهاز في مجال مكافحة الفساد المالي والجرائم المالية فعال ومهم، ويعبر عنه بالاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

¹ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 مؤرخ في 20-11-2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاك، ج.ر.ج.ج، عدد 76 الصادر في 22-11-2006.

² انظر المادة 24 مكرر من الامر 10-05، المعدل والمتمم للقانون 06-01، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر في 31 يوليو 2014.

⁴ حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 260.

- **الاختصاص المحلي:** يكون الاختصاص المحلي للشرطة القضائية أوسع في مجال مكافحة الفساد الى كامل التراب الوطني الجزائري، ودوره في عمليات البحث والتحري في مختلف جرائم الفساد.
- **الاختصاص النوعي:** يتمثل في السلطات الواسعة لهذا الجهاز في جمع المعلومات اللازمة والضرورية من اجل الكشف عن أفعال الفساد وأيضا في قدرتها على القيام بالتحقيق في مختلف وقائع الفساد وتحويل الاختصاص للجهات القضائية، وأيضا دورها في تفعيل التعاون الحقيقي بين هيئات مكافحة الفساد.

ثانيا: أجهزة الرقابة المالية

أنشأت هيئات وأجهزة وطنية في مجال مكافحة الفساد، لكن دورها في هذه العملية يعتبر دورا رقابيا، ولكنها تلعب دورا مهما؛ اذ تعتبر السبب الأكبر في الكشف عن الجرائم المالية والفساد.

1- خلية معالجة الاستعلام المالي

تنفيذا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ونظرا لخطورة الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص جريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الجزائري الى اصدار تشريعات تتضمن إجراءات خاصة بالوقاية من الجرائم المالية¹، ومنها انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008. والمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 ابريل 2013 كإطار قانوني لمكافحة جرائم الفساد².

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص243.

² - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 ابريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 ابريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم، 13-157 مؤرخ في 15 ابريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 ابريل 2013.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم 02-127 باعتبارها مؤسسة عمومية حتى صدر تعديل المرسوم 13-175 الذي عدل المادة الثانية لتصبح المادة كالاتي: "سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية"¹.

ومن خلال المواد 09،15 من المرسوم 02-127 الذي نص على الإطار التنظيمي للخلية فإنها تتكون من مجلس ومصالح إدارية².

ومن خلال احكام المراسيم وأيضاً أحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³، فإنه يمكن التوصل لدور الخلية وعملها كالاتي:

- على المستوى الوطني

- تلقي الإخطارات بالشبهة: ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-127: "تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، التي يرسلها اليها الهيئات أو الأشخاص الذي يعينهم القانون ". ونصت أيضا المادة 15 من القانون 05-01 على هذا الاختصاص كدور رقابي لهذا الجهاز في عمليات إيداع وتحويل الأموال او تداول الأوراق المالية.
- تبليغ الجهات القضائية: وجاء هذا كاختصاص في المادة 4 من المرسوم، والمادة 16 من القانون 05-01.

¹ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175، المرجع نفسه.

² - انظر المواد 15،9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175، المرجع نفسه.

³ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 12-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

- التنسيق والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية في مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية وبالأخص جريمة تبييض الأموال، وترتبط الخلية بمؤسسات أهمها البنوك والمؤسسات المالية، الهيئات الإدارية والقضائية.

- على المستوى الدولي

نصت المادة 25 من القانون 05-01 على: "يمكن للهيئة المتخصصة -خلية الاستعلام المالي- أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل"¹. ونصت المادة 26 من نفس القانون على: "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة أعلاه، في إطار الاتفاقيات الدولية والاحكام القانونية الداخلية...."².

من خلال هذين النصين يمكن التوصل الى أن الخلية يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المتخصصة بنفس الإطار اما بصفة تلقائية او عند الطلب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

2- المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 53-80 المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية سنة 1980³.

في هذا الإطار صدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بها حيث صدر المرسوم التنفيذي 92-32 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ثم تلاها المرسوم التنفيذي 92-87 المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد

¹ المادة 25 من القانون رقم 05-01، المرجع نفسه

² انظر المادة 26 من القانون 05-01، المرجع نفسه

³ مرسوم تنفيذي رقم 53-80 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 10، صادر

في 04 مارس 1980. (ملغى)

بموجب المرسوم التنفيذي الصادر 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية المالية¹.

وتعد المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وللمفتشية العامة للمالية دور رقابي كاختصاص ممنوح لها في المرسوم التنفيذي 53-80، والمرسوم التنفيذي اللاحق والمعدل عليه 08-272، فجاءت المادة الثانية منه بتحديد الهيئات التي تمارس عليها المفتشية رقابتها ، وذلك قصد الكشف عن الإخلالات التي بصددها جريمة مالية وبالتالي جريمة فساد²، مما يمثل دور هذا الجهاز في مكافحة جرائم الفساد المالية ، وتمارس المفتشية صلاحياتها ورقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية³، وتمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وهيئات الضمان الاجتماعي وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها.

ينحصر تدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي ورقابة التدقيق حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية⁴، وهذه الرقابة هي رقابة إدارية كلاسيكية مرافقة لتنفيذ الصفقات العمومية وتنصب على مراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم فهي ترمي إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة لرقابتها تنجز أعمالها وفقا لما هو محدد لها في القانون وذلك بخصوص العمليات الآتية:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج،

عدد 50 مؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

² انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 المعدل والمتمم بقانون 13-175، المرجع نفسه.

³ قوري طانية، حمادة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 65.

⁴ حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر 01، 2015، ص 211.

- التسيير المالي والمحاسبي
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها
- مستوى الانجازات مع الأهداف المسطرة سلفا
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير
- شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المسطرة لطلب الهيئة العمومية

المبحث الثاني

الاليات الدولية الاجرائية في مكافحة الفساد المالي.

اكتسب موضوع مكافحة الفساد في العالم اهمية كبيرة في مختلف الجوانب الدولية والإقليمية والوطنية، بعدما أدركت دول العالم خطورة ظاهره الفساد على المجتمعات سواء الدول المتقدمة او الدول النامية. لعبت اتفاقيات مكافحة الفساد دورا هاما في وضع إطار قانوني دولي لمواجهة الفساد بحيث لم يكن هدفها محصورا فقط على تبني واظهار اليات مكافحة الفساد فحسب وانما إلزام الدول على ضرورة تبني احكامها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وتعديل إطارها القانوني المتعلق بمكافحة الفساد او اعتماد قوانين جديدة لمحاربه هذه الظاهرة.¹

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 بعد المصادقة على الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد²، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006.³

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة مجالا حيويا وهاما وفعالا في وضع استراتيجية ناجحة في مكافحة ظاهره الفساد، ولقد تطرقت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على اليه المساعدة القانونية المتبادلة في الفصل الرابع في مجال التعاون الدولي ضمن المادة 46 بشيء من التفصيل⁴، وهذا لأهميتها ودورها في مكافحة الفساد على المستوى دولي (المطلب الاول).

يمثل موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد (المطلب الثاني) وذلك راجع الى عده اسباب، اولها حرمان مرتكبي هذه الجرائم من تمام مشروعهم

¹ موري سفيان، مرجع سابق، ص7.

² اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ علي فريد عوض ابو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه العربي بن مهدي، 2014، ص.39.

الاجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها وهو الجزء الاكثر ردعا وثاني هذه الاسباب ان استرداد هذه العائدات من الدولة التي حولت او استثمرت فيها الدولة التي نهبت منها هو مجرى الحقيقي لتأكيد وجود تعاون قضائي دولي من الناحية الواقعية.¹

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

يهدف التعاون الدولي الي تقديم العون والمساعدة بين دولة ما مع دولة أخرى من اجل تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد وبمرتكبي هذه الجرائم،² فالمساعدة القانونية المتبادلة من اهم صور الاجرائية والقضائية في مجال التعاون بين الدول في محاربة جرائم الفساد وقد تطرقت عدة اتفاقيات الى هذه الآلية الهامة، فهي إطار اجرائي وقضائي يأخذ عدة اشكال في تبادل معلومات والمساعدة التقنية ونقل الإجراءات.³

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها "كل عملية اجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع الادلة الاثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية". وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة احدى الوسائل المهمة والفعالة التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف

¹ زعاب منصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، ورقه عمل مقدمه

لورشة العمل: استرداد الموجودات، جامعه الدول العربية، القاهرة، 2011، ص30.

² عوض محمد محي الدين، جرائم غسل الاموال، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر، الرياض، 2004،

ص178.

³ بن بشير وسيله، ظاهره الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق فرع قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي

وزو، 2013، ص229.

البلدان المعنية بمكافحه الفساد والجريمة، وتعقب الاموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم او المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها بهدف ردها.¹

وسنتطرق في هذا المطلب الي تدعيم التعاون القانوني الفعال في مكافحة الإجرام المالي (الفرع الأول) والتعاون المعلوماتي والاستخباراتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدعيم التعاون القانوني الفعال في مكافحة الإجرام المالي.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الناجعة في مجال التعاون القضائي الدولي²، وتمثل آلية التعاون بين الدول في مكافحه الاجرام المالي بشكل خاص، حيث حرصت الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة ضمن أحكام المادة 46³ بشكل مفصل ودراستها مستلزم التعرف على احكامها وضرورة تكريس الانسجام بين النصوص الاتفاقية والوطنية (أولاً) ثم التطرق الى كيفية توسيع من دائرة التجريم في المجال المالي والاقتصادي (ثانياً) ثم الي إدراج الجرائم المالية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدول (ثالثاً).

أولاً: ضرورة تكريس الانسجام بين النصوص الاتفاقية والوطنية.

تجد المساعدة القانونية الدولية أساسها القانوني في جملة من المصادر القانونية والتي تتمثل أساساً في الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية وفي القانون الداخلي، حيث حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، ونجد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد انها تنص ضمن بنودها وتؤكد علي إلزامية ضمان المساعدة وبين الدول وتنظيم أحكامها ومن أهم الاتفاقيات لموضوع درستنا اتفاقية الأمم المتحدة

¹ بشرير الطيب، اليات التعاون الدولي في مجال مواجهه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2011-2012، ص142.

² غانم محمد احمد، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص70.

³ انظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

لمكافحة الفساد¹، اما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية والتي تبرم عادة بين دول الأطراف المشاركين إما في نفس سياسات مكافحة الجرائم وإما لتقارب الأحكام القانونية الداخلية بينهم، ومن الاتفاقيات نجد أيضا الاتفاقيات الثنائية والتي تعد أساسا ومصدرا قانونيا ملزما لأطرافه إلى جانب كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بتقديم المساعدة القانونية، وهذا النوع من الاتفاقيات يتميز بالطابع العملي وبوضوح الإجراءات، وتحديد الأحكام التفصيلية لطلب المساعدة.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر التشريع الوطني أحد المصادر الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة، وقد يعد مصدرا مباشرا لتقديم طلب المساعدة متى كان ينظم الأحكام الموضوعية والإجرائية دون البحث عن مصدر آخر، وقد يكون إلى جانب مصدر آخر إذا نظم بعض الأحكام فقط، حيث يتضمن القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، ومكافحة الفساد في معظم دول العالم. وتأسيسا على ذلك؛ فإنه يجب ان تكون النصوص الاتفاقية مراعية للفوارق والاختلافات في أنظمة الدول، بحث ان تكون هناك علاقة بين النصوص الاتفاقية والتشريعات الوطنية بأن تدرج افكارها او مضمونها في التشريعات الوطنية.²

1. السياسات المتخذة في تعزيز النزاهة بين الأنظمة الوطنية والاتفاقية.

بينت الاتفاقية في مجملها السياسات التي يجب أن تتبناها الحكومة؛ للوصول الي أفضل حالة تقربها من الوضع المثالي للحكومة الصالحة والرشيدة، ومن اهم ما تضمنته الاتفاقية من أحكام مجموع السياسات والتدابير الوقائية الواجب على الدول مراعاتها والآخذ بها لمنع وقوع الفساد ومن أهم هذه التدابير:

1. المراجعة المستمرة لنظام النزاهة الوطني؛ حيث أوجبت الاتفاقية على دول الأطراف أن تقوم وبشكل دوري بتقويم منظومتها التشريعية وتدابيرها الإدارية بها لمنع وقوع الفساد.

¹ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية، القاهرة، 2008، ص

² سيد احمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة "دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

ب. تشكيل الدول لهيئة أو هيئات لمكافحة الفساد.

ج. حماية المبلغين عن الفساد.

د. تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي

هـ. كشف جميع أشكال غسل الأموال وردعها.¹

2. مدى ملائمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 2005 رغبتها في الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية ومضمونها، حيث وقعت السلطة الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر أبريل 2014 وبموجب هذا التوقيع أصبحت طرفاً في الاتفاقية، وقد تم تشكيل هيئة رسمية بمرسوم رئاسي لمراجعة مدى الالتزام الفلسطيني بأحكام الاتفاقية وتحديد الفجوات، وقامت بإعداد تقرير حول الواقع الموجود، ويترتب التوقيع على الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الطرف العضو، تتمثل بضرورة ملائمة تشريعات الدولة العضو مع متطلبات الاتفاقية.

وبمراجعة التشريعات الفلسطينية تجدر الملاحظة فيما يتعلق بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد فعلي الرغم من أن التشريعات السارية تأخذ بمبدأ مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم، وفي نفس الوقت يجب ان تتلاءم مع الاتفاقية في هذا الجانب.²

ثانياً: التوسيع من دائرة التجريم في المجال المالي والاقتصادي.

يعتبر التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة أكبر أثر في إيجاد جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق والتي يطلق عليها جرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، حيث تمكنت بعض المنظمات الاجرامية ذات الخبرة العالية بأعمال القرصنة من دخول خزائن المعلومات

¹ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، 2016،

² الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، المرجع سابق، ص 228.

المصرفية والتجارية والاطلاع عليها، كما ان تطور وسائل الاتصال الاموال التي بحوزتها ذات المصدر اللامشروع بسهولة ويسر.¹

نتيجة للانتشار الواسع لجرائم الفساد الحديثة ادي بالمجتمع الدولي بالتفطن لخطورة هذه الآفة، مما دفع بالدول لتوحيد جهودها من خلال تفعيل الآليات الإدارية الدولية عن طريق تطوير أجهزة الرقابة الإدارية، بالإضافة الي تبادل الخبرات في المجال القانوني لتمكين الدول من تقنين منظومة قانونية فعالة في مجال مكافحة الفساد حيث نصت عليها المادة 18² من الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد والمادة 46 من الاتفاقية الدولية³، إضافة الي مساهمة وسائل الإعلام في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية الحديثة.

1- تفعيل دور أجهزة الرقابة للوقاية من الجرائم المالية

يتم ذلك من خلال إعطاء أجهزة الرقابة الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها عن طريق تعزيز دور هذه الأجهزة لكشف عن الاساليب التي تحجب افعال الفساد، هذا من خلال المزج بين كل من الإجراءات الوقائية واجراءات المنع والردع لأجل ضمان فعالية حقيقة لهذه الأجهزة لكي تتمتع باستقلالية مادية وبشرية عن السلطة التنفيذية بهدف تقوية الشفافية والحفاظ على المال العام اذن من الضروري إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مدى مشروعيتها.

2- تفعيل دور وسائل الاعلام في كشف جرائم الفساد

يجب علي وسائل الإعلام ان تتجلي بحسن المسؤولية لتكشف جميع المخالفات الناتجة عن الجرائم الفاسدة، ويتوقف ذلك عن دور الإعلام في القيام بمهامه على أكمل وجه كونه يواجه صعوبات كثيرة للوصول الي المعلومات، لذلك ينبغي علي الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الاستفادة من التطور الكبير لوسائل الإعلام وذلك نضرا لقدرتها على إيصال المعلومة الي اكبر قدر ممكن من المواطنين

¹ منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018، ص12.

² المادة 18 من الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد، مرجع سابق.

³ المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

من اجل فضح اعمال الفساد، لذلك فمن خلال الاعلامي الصادق الذي مهمته الكشف عن الحقائق قد تكمن من القضاء علي الفساد والوصول الي مجتمع ينبذ هذه الظاهرة ويعتبر أي فعل فساد فعل إجرامي يستوجب العقاب.¹

ثالثا: إدراج الجرائم المالية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدول.

تعتبر من جرائم العصر الجرائم المعلوماتية نتيجة للتطور الهائل الذي حصل في العقد الاخير من القرن العشرين في وسائل الاتصالات وانشاء الشبكة العنكبوتية وهي من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة الفساد المالي كونها عابرة للحدود ويصعب اثباتها كجرائم السرقات المالية والاحتيال والغش والاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وتحويل العملات الى حسابات في بلدان آمنة وغسل الاموال والترويج لعمليات الدعارة والقمار والمخدرات، وعادة يتم التمييز بين نوعين من جرائم المعلوماتية هما:

(1) الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة لارتكابها كعرض الصور الخلاعية وتسهيل

واتمام اعمال الدعارة والاتجار بالمخدرات والاشخاص وتبييض الاموال.

(2) الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وما يتضمنه من برامج وبيانات ومعلومات هدفاً

للعمل الاجرامي كالتعرض لسرية وسلامة المعلومات والبيانات والبرامج وانظمة التشغيل من

خلال نسخها بشكل غير مشروع وتخريبها او تشويهها بواسطة فيروس.

وبنتيجة ما تقدم لا شك بأن الإجماع لم يعد يقلق اجهزة الدولة على النطاق الداخلي، انما اصبح من

المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام

السياسي للدول ودرجة تطورها، باعتبار ان المنظمات الاجرامية تعمل على استخدام اساليب غير

تقليدية في عملياتها وتنكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود الوطنية امام

التجارة الحرة والاقتصاد العالمي منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات في اكثر من مكان من هذا

العالم مهددة بذلك خطط التنمية والاستقرار على كافة المستويات.

¹ خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع

قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص100.

لذلك لا بد من اعتماد استراتيجية عمل تركز بشكل خاص على اتفاقية الامم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها لمنع الجريمة بوصفها وسيلة التصدي للإجرام نظراً للأبعاد الدولية الخطرة للجريمة الفساد المالي للحاجة الى تضافر جهود المجتمع الدولي من اجل مكافحتها بكافة اشكالها.

بحيث يستلزم هذا الامر توسيع نطاق التعاون الدولي وتعزيزه خاصة في مجال اجهزة العدالة الجزائية مع مراعاة القوانين الموضوعية والاجرائية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها، وتقديم الخبرة والمعرفة للقائمين بهذه المهمة والارتقاء بمستواهم المهني للتقليل من الفرص التي تسمح للجريمة المنظمة بالانتشار والتضخم.¹

وعلى هذا الاساس يجب البحث عن جذور هذه المشكلة التي تكمن في نظرنا في اساس البنين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدول فالخلل القائم في هذا البنين يتيح للإجرام فرص الظهور والنمو وسيادة حكم القانون والمساواة والعدالة في المجتمع من شأنها ان تردم الهوة المؤدية اليه، وبذلك تحقق عناصر السياسة الوقائية اهم اهدافها في الابتعاد عن الجريمة الفساد المالي وتوقي اخطارها ومظاهرها السلبية.

الفرع الثاني

التعاون المعلوماتي والاستخباراتي.

من المهم ان يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأحكام الإجرائية خاصة في اتفقيه مكافحة الفساد، حيث ينبغي القيام بصياغة الطلب بطريقه واضحه وموجزه مع الانتباه الى تبيان ما هي النتائج المرغوب الحصول عليها من الطلب تفصيلا دقيق، ومن ثم ينبغي ان يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقيه الطلب التصرف بشأنه دون التعثر في خيط من الوقائع غير المرتبطة ومن هنا سننتقل الي تدعيم تبادل المعلومات بين الأجهزة المتخصصة (اولاً) ومن ثم الي رفع السرية المصرفية (ثانياً) وأخيراً الي ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية (ثالثاً).

¹ سيد شوريجي عبد الموالي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

أولاً: تدعيم تبادل المعلومات بين الأجهزة المتخصصة.

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تدفق وتفجر المعلومات في مختلف مجالات الفكر البشري ولاسيما على الصعيد الدولي من دون ايجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المعلومات من الناحية القانونية وسن قوانين وعقد اتفاقيات تساعد للوصول الى تفاهم على حد أدنى للمطلوب دون حصول تعديات على اجهزة الاستعلام والوسائل الناقلة له سيما القريبة منها لإصدار تشريعات مدنية او جزائية وتأسيس هيئات ومجالس وطنية وتأليف لجان حكومية وغير حكومية متخصصة في وضع قوانين حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية حيث نصت المادة 158¹ من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما نصت عليها المادة 60 من القانون 06-01².

ان المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في عالم بالنسبة لها عالما دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية مكافحة بالتعاون مع دول اخرى أو هيئات دولية عملا بمبدأ ان الشبكة لا يمكن ان تهزمها إلا الشبكة.

فعلى الدول القيام ببعض التضحيات الطفيفة على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والدولي لاسيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصة وان المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم الى تفويض السيادة الوطنية.³

¹ انظر الي المادة 58 من الاتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

² المادة 60 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ فرانسيسكو كاردونا، "أدلة الحوكمة الرشيدة، سياسات وهيئات مكافحة الفساد"، رقم 03، مركز النزاهة في قطاع الدفاع،

2015، ص 5، للنظر في الموقع:

وينبغي أن تراعي تدابير مكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإجرامية للسيطرة على المخاطر، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية، الاول هو القضاء على الميزات الآمنة للمنظمات الإجرامية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون، والثاني هو باستهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت أموالاً منقولة أو غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة لعدم إمكانية غسل هذه الأموال.

ومن الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة جريمة الفساد المالي، انضمام جميع الدول الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) والتي ركزت على وجود سياسة حكومية وهيئات متخصصة لمكافحة الفساد وتفعيل دور القضاء وحماية الشهود وضرورة التعاون الدولي في جمع المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة التقنية والتدريب.

ثانيا: رفع السرية المصرفية

تعتبر المؤسسات المصرفية، المؤسسات الأمثل في إعطاء المعلومات عن اي شخص في الميدان المالي، باعتبارها تتلقي بالإضافة الي أموال العملاء وأسرارهم، مما يسمح لها بإعطاء المعلومات المفيدة في حقل الأعمال. فيما يخص المعلومات المتحصلة حول الأشخاص او حول طبيعة الأموال يجب ان يتم تبادلها مع الجهات الدولية المماثلة، ويتوجب أن يتم هذا التبادل بشكل فعال وعملي ومبسط، بما يضمن الاستفادة منها دولياً.¹

ان السرية المصرفية وجدت لحماية مصلحة العميل، لكن هذا لا يمنع من الإقضاء في حدود ما ينص عليه القانون، ومن هنا سوف نتطرق إلى حالات رفع السرية المصرفية:

1 حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة: تتمثل فيما يلي:

¹ ارتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،

تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، 2019، ص 235.

• الاستثناءات المتعلقة بالسلطة القضائية: يجوز إفشاء السر المصرفي أمام السلطة القضائية باعتبار أن الجهاز القضائي هو من يعمل على تطبيق القانون وتحقيق العدالة وبالتالي اكتشاف الحقيقة، فالمشعر الجزائري في نص المادة 117 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نص على أنه "لا يحتج بالسر المصرفي امام السلطة القضائية حيث يمكن رفع السر المصرفي امام النيابة العامة"¹

• الاستثناءات المتعلقة بالسلطات المالية: منح المشعر الجزائري حق الاطلاع على المستندات والوثائق السرية للبنوك مستبعدا الاحتجاج أمامها بالسر المصرفي، كما حرص على تعزيز النظام الرقابي للبنوك بإنشاء أجهزة خاصة وأوكل لها مهام عديدة بهدف المحافظة عليه.²

٢ حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة: قد يتم رفع السرية المصرفية في حالات تقرضها إما مصلحة العميل أو البنك.

• الاستثناءات المتعلقة برضا العميل: من البديهي ان يكون لصاحب السر سطة عليه يمكن له إفشائه متي يرى مصلحة في ذلك وفي هذا الشأن نجد تباين في مواقف

¹ أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 01-09 مؤرخ في 22 جويليه 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 جويليه 2009، معدل ومتمم بموجب امر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية في سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب قانون رقم 13-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، عدد57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

² محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل

للطابعة والنشر، عمان، 1999، ص100.

الفقهاء، فهناك من يعتبر انا رضا العميل ليس سبب من اسباب رفع السرية المصرفية على اعتبار أن مبدأ الالتزام بالسر مصدره القانون لذلك هو مرتبط بالنظام العام والمصلحة العامة التي تسمو على المصلحة الشخصية للعميل، أما الرأي الذي يقر هذا الاستثناء فيرى بأن مصدر هذا الالتزام هو العقد وليس القانون، وعليه بما أن البنك والعميل تربطهما علاقة عقدية فيحق لهذا الأخير أن يرخص للبنك بالإفشاء عن السر مادام لا يوجد أي جريمة في ذلك.

• الاستثناءات المتعلقة بالبنك: عند نشوب نزاع بين المصرف والعميل كحالة رفع دعوى على العميل لتسديد قيمة سفتجة هنا يكون البنك مجبر بإفشاء سر عمليه لأن المصلحة تستدعي ذلك بشرط أن تكون دعوى قضائية وأن تكون دعوى قضائية وأن تكون البيانات المفشى بها متعلقة بالنزاع، كذلك يجب أن يكون أمام المحكمة الناضرة في موضوع الدعوى.

لا شك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكل في حد ذاتها حافزا لدفع الدول الموقعة عليها الي مضاعفة قدراتها في شتى المجالات كي تتمكن عند التصديق علي الاتفاقية، من الالتزام بموجبيتها، وبالرجوع الي احكام هذه الاتفاقية فان المادة 40¹ منها تنص: " تكفل كل دولة طرف، في حال قيام بتحقيقات جنائية داخلية في افعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق السرية المصرفية"، يفهم من نص هذه المادة أنه يجب تذليل العقبات التي تواجه تدابير مكافحة الفساد، خاصة تلك التي تكون مرتبطة بقوانين السرية المهنية لاسيما السر المصرفي.

ينبغي الاعتراف بأن وجد السر المصرفي ليس هدفا في حد ذاته او نتيجة ينبغي الوصول إليها، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، لذلك فمن المنطقي أن يرفع السر المصرفي إذا اختلفت الغاية من التمسك به او تعارض التمسك به مع مصلحة أعلي وأولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر

¹ المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

لحمايتها، كما هو الحال عند حماية مصلحة المجتمع أثناء متابعة جريمة الفساد المالي، فيمكن التضحية بمبدأ السر المصرفي لكشف عن هذا النوع من الإجرام.¹

ثالثا: ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية.

على اعتبار أن جريمة الفساد المالي خطر يداهم الكل بات من الضروري التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية، حيث أدرك المجتمع الدولي أهميه وضرورة تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال ومأمون، وتعقب وإلقاء القبض علي المجرمين الفارين من العدالة، وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، والتي منها ما هو ذو طابع دولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي كالمكتب الأوربي للشرطة (اليوروبول) ومنظمة الشرطة الأفريقية (الافريبول).²

انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية الذي يتناقض مع اتساع نطاق صفه العالمية لجرائم الفساد ، مما دفع بالمجتمع الدولي الي تبني اتفاقيه مكافحة الفساد والتي تعد من اكثر الاتفاقيات الدولية شمولا وتفصيلا لموضوع الفساد، حيث دعت الي إيجاد التدابير القانونية من أجل تسهيل تبادل المعلومات والاجراءات القضائية التي ترمي الي التعرف على مرتكبي هذه الجرائم، وينترتب علي مبدأ السيادة الإقليمية نتائج مهمة؛ اهمها أنه لا يمكن لأي شرطة لدولة أخرى او حتى شرطة دولية أن تخترق السيادة الإقليمية للدولة من أجل القيام بعمليات البحث والتحري، وانما عملت الدول علي التعاون فيما بينها منذ زمن بعيد واهتمت بتعزيز وسائلها، والجدير بالذكر ان الشرطة الجنائية الدولية التي تقوم بتزويد الدول الاعضاء بالمعلومات المهمة عن المجرمين في مختلف أنواع الجرائم وبالخصوص

¹ تيفور سيهام، سرياح نوال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص125.

² خديجة خالدي، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص66.

في جرائم الفساد المالي، وتعد منظمة الأنتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية علي مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء.¹

اما بالنسبة لتدابير التعاون الشرطي على المستوي الإقليمي، هناك "الافريبول" والذي تم إنشاؤها مؤخرا في سنة 2019 وعلى رأس هذا الجهاز الجزائر لما لها من تجربة كبيرة خاصة في مكافحة الارهاب، حيث تعمل على مكافحة الجرائم المنظمة والعبارة للحدود في أفريقيا، حيث توجد مقرها بالجزائر.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت علي التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في المادة 48² منها والتي تقضي بأن " تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من اجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وتتخذ الدول الاطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

- 1- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الاخرى بشأن وسائل معنية تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة او وثائق مزورة او غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

¹ نزار العنكي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص123.

² انظر الي المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

3- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها واجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود الاتفاقيات او الترتيبات الثنائية بين الدول الاطراف المعنية.

4- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية، يجوز اعتبار الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) أساساً للتعاون المتبادل في المجال المذكور.¹

المطلب الثاني

التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد المالي

نظراً لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعيه مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة العابرة للحدود ومن حيث استخدامها لطرق مبتكرة ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ اعمالهم الإجرامية ومستفيدين من التحولات السياسية وامكانيه تجاوز الحدود الدولية وكذلك التغيرات والتطورات الاقتصادية والتجارة الحرة.²

كل تلك الاسباب جعلت من الصعب جدا ان تنحصر مكافحة الفساد في الإطار الوطني فقط دون الحصول على الدعم الدولي والتعاون بين الدول من اجل القضاء على جرائم الفساد ويعتبر اعتراف

¹ مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد

الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص123.

² - المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،

مصر، 2008، ص176.

الدول بجرائم الفساد في الدول الاخرى هو الاساس في عمل وتطوير المساعدة الدولية القانونية والقضائية المتبادلة حول جرائم الفساد.¹

ونجد المساعدة القضائية اساسها في مبادئ القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحه الفساد وخصوصا ما ورد في المواد 40-50 من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.²

وقد ظهر اعتراف بعض الدول في اهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحه الفساد في تشريعاتها وقد تضمن قانون الاجراءات الجنائية الايطالي لسنة 1988 موضوع التعاون الدولي في المجالات القضائية وتسليم المجرمين واداره العدالة الجنائية. كما تضمن قانون مكافحه غسيل الاموال القطرية رقم 4 لسنة 2010 موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحه الفساد والجريمة المنظمة.³

وفي قانون مكافحة الفساد الفلسطيني في المادة 33 مكرر جاء تحت عنوان التعاون القضائي ونص على اهمية التعاون الدولي القضائي مع الاحتفاظ بمبدأ المعاملة بالمثل.⁴

وكذلك الجزائر فمن خلال قانون مكافحه الفساد والوقاية منه نصت عليه المادة 58 و 59 بالحرص على اقامة علاقات التعاون القضائي مع الدول الاطراف في اتفاقيات مكافحه الفساد واهمها اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁵

من خلال ذلك يتجلى التعاون الدولي في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية لكن الصورة الالهة هي المساعدة القضائية الذي يمكن ان تأخذ عند الاشكال مثل تبادل الإخبارات

¹ سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة

الفساد، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص704.

² انظر المواد 40-50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ قانون رقم 04 لسنة 2010، المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.د.ق.، عدد03، صادر في 31 مارس 2010.

⁴ قانون رقم 01، لسنة 2005، المتعلق بمكافحة الفساد، المعدل والمتمم بناء على احكام الفرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، بشأن مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، صادر في 8 يناير 2005. منشور في القوانين الخاصة بهيئة مكافحة الفساد، فلسطين.

⁵⁵ انظر المواد 58،59 من القانون 06-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية او الإنابة القضائية او المصادرة او تسليم المجرمين او الاعتراف بالأحكام الجنائية ونقل الاجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

الفرع الأول

المساعدة القضائية المتبادلة

القت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على عاتق الدول الاطراف الالتزام بان تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.¹

من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فانه على الدول الاطراف ان تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويمكن ان تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية:

- أ- اخذ شهادة الشهود او قرارات الافراد
- ب- اعلان الاوراق القضائية
- ت- اجراء التفتيش والضبط والتجميد
- ث- فحص اشياء ودخول الاماكن
- ج- توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء
- ح- توفير النسخ الأصلية للمستندات او صور منها مصادق عليها بما في ذلك المستندات الإدارية والبنكية والمالية والتجارية وسجلات الشركات
- خ- تحديد ماهية متحصلات الجريمة واماكنها والاموال والادوات او غيرها من الاشياء لغرض جمع الأدلة

¹ مالكة نبيلة، مرجع سابق، ص124.

د- تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص الى الدولة الطالبة للمساعدة في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية الخاصة بجرائم الفساد

ذ- تقديم اي صوره اخرى للمساعدة في هذا الشأن وان يتفق مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب اليها

وايضا لا يجوز للدول الاطراف الاستناد الى مبدا سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة.¹

وتعني المساعدة القانونية المتبادلة ان تقدم الدول الاطراف مساعدة قانونيه فيما بينها فيما يخص التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية،² وهذا في المساعدة القضائية هي تعاون الاطراف في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية وذلك من اجل الحصول على الأدلة والأقوال من الاشخاص او تبليغ المستندات القضائية او تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الاموال ومعاينه الاشياء وتقديم المعلومات والأدلة التي يقوم بها الخبراء وتقديم اصول المستندات والسجلات المتعلقة بالقضايا المشمولة بالاتفاقية بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية او المالية او سجلات الشركات او الاعمال ومن اجل هذا جاء التوصيات مؤتمرات الامم المتحدة تحت على تقديم المساعدات القضائية و كل الخدمات التي تسعى الى الجريمة المنظمة.³

وتتمثل اهم مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة في:

¹ - المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

² ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص197.

³ بشرابر الطيب، أليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص142.

أولاً: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من اهم مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وهي من الوسائل الجديدة للتعاون الدولي بين الهيئات القضائية في مختلف الدول

ويعبر عنها بانها تفويض من سلطه قضائية في دولة الى سلطه قضائية في دولة اخرى لا تستطيع تلك الدولة او السلطة ان تقوم به في دائرة اختصاصها في دولة أخرى.¹

التي نعني من خلالها ان تقوم دولة من الدول عبر اجهزتها المختصة بأعمال قضائية محدده لمصلحه دولة اخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة لذلك

وتهدف الإنابة القضائية الدولية الى تسهيل الاجراءات الجنائية بين الدول بما يكمل اجراء التحقيقات اللازمة، لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبه السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسه بعض الاعمال القضائية داخل الاقاليم الدول الاخرى كسماع الشهود واجراء التفتيش او استجواب بعض المشتبه بهم المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد

الانابة القضائية من صور المساعدة القضائية المتبادلة التي تعد مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي وتنظيمها يكون عن طريق الاتفاق بين الدول من خلال ابرام معاهدات دولية جماعية وثنائية كما ان هناك دول تنص في قانونها الوطني عن بعض قواعد هذه الإنابة القضائية

1- الاتفاقيات الدولية

غالبا ما يتم تنظيم الإنابة القضائية في إطار الاتفاقيات الدولية، واما ما يتعلق بالقواعد والاجراءات لتنفيذ موضوع الإنابة غالبا انه يخضع لقانون الدولة المطلوب منها التسليم نزولا عند مقتضيات السيادة الإقليمية ، من بين الاتفاقيات التي تضمن في الإنابة القضائية اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة

¹إشراير الطيب، المرجع نفسه، ص166

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 وذلك في المادة 7 منها¹، لكن أبرز واهم اتفاقيه تضمنت الإنابة القضائية دوليه لمكافحة الفساد، هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 اين نصت في المادة 21 منها على ان للدول الاطراف فيها امكانيه نقل احداها للأخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرائم مشموله في هذه الاتفاقية وتقديم اكبر قدر ممكن من المساعدة².

2- القوانين الوطنية

تعتبر القوانين اساس قانوني للإنابة القضائية في حال عدم وجود اتفاقية دوليه، او الى جانبها إذا كانت هناك معاهده واتفاقيه، حيث يمكن تطبيق النصوص الوطنية فيما يخص ذلك إذا وجد نص في الاتفاقية يحيلنا الى التشريع او القانون الوطني إلا ان هذا يتعارض مع السيادة. لكن هناك امكانيه تطبيق للنصوص إذا تطلب الامر واتباع اجراءات معين على اراضي الدولة التي وضعت تلك النصوص.

اما في حاله تعارض القوانين الوطنية والمعاهدة الدولية فتقدم أحكام الاتفاقية الدولية، ذلك لان هذا تنظيم خاص لموضوع معين بأرادته الطرفين اما في حاله عدم وجود اية اتفاقية يجوز تطبيق مبادا المعاملة بالمثل³.

ثانيا: مراعاة الاحكام الأجنبية وتنفيذها

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة في تاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

² - المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص. ص 106-107.

³ مسعودي الشريف، المرجع نفسه، ص 107-108.

الاصل ان المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجيه الاحكام في دولة اخرى وذلك استنادا الى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة

الحكم الاجنبي هو الحكم الذي يصدر باسم دولة اجنبيه ذات سيادة دون الاهتمام بمكان صدوره او جنسيه مصدره وهو حكم قطعي يحسم موضوع النزاع وأصبح عنوان للحقيقة وتطبيقه على ارض دولة أخرى.¹

وتعد الاحكام الأجنبية من الاليات المهمة في المساعدة القضائية المتبادلة التي يجب التطرق لها، لتدعيم اواصر التعاون القضائي الدولي، وتلجا الدولة لتطبيق التشريع الاجنبي سعيا منها لإقامه العدل على أفضل وجه.

كما ان اختلاف العقوبات الجنائية بين مختلف قوانين الدول لا يعتبر حاجزا امام هذا التعاون، في مكافحه جرائم الفساد وذلك بالتبادل والتعادل بين العقوبات الدول المختلفة او بالاتفاق فيما بينهم.² وقد ابرمت عدة اتفاقيات بشأن مراعاة الاحكام الأجنبية منها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وهو مجسد في مختلف الاتفاقيات الاخرى لمكافحة الجريمة والفساد على غرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 واتفاقية قمع تمويل الارهاب سنة 2000.³

ثالثا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

من أبرز هذه الوسائل نجد استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي. لسماع شهادة الشهود وذلك اما لتوفير الوقت او لضمان حماية الشاهد او الاشخاص الذين يساهمون في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع اقواله امام المحكمة.

¹ مسعودي الشريف، المرجع نفسه، ص 116.

² عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب،

الدفعة السابعة عشر، 2009، ص.ص 124-125.

³ - انظر اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

- انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

ويعد ذلك بديلا عن الطريق الدبلوماسي لضمان سرعه انجاز الانابات القضائية بصفه عامه، وتعد من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائيه بين الدولتين المعنيتين ويقلل سرعه البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادله وتسليم المتهمين.

وتعد هذه الوسائل المستخدمة لتتبع سياسة مكافحه الجريمة المنظمة وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهه تطور اساليب ارتكاب الجريمة وضمان مكافحه فعاله للجريمة المنظمة.¹

رابعاً: تسهيل اجراءات التحريات والتحقيقات القضائية

ويعد ذلك من اهم الاليات المتبعة في مجال المساعدة القضائية المتبادله تماشياً مع دورها الهام في الكشف والاثبات في جرائم الفساد من خلال أساليب التحري الخاص والتحقيقات القضائية.

1- اساليب التحري الخاصة

نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة في المادة 20، مبينه اهميه اللجوء اليها لمكافحه الجرائم اين نصت عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة: "يتعين على كل دولة طرف. إذا كانت المبادئ الأساسية لنظام القانوني الداخلي تسمح بذلك². ان تقوم ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي. اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام اساليب التحري الخاصة والمراقبة الإلكترونية او غيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحه الجريمة المنظمة مكافحه فعاله"³.

2- التحقيقات القضائية في جرائم الفساد

¹ سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 280.

² انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ مسعودي شريف، مرجع سابق، ص ص 124-125.

ونعني بذلك التحقيقات المشتركة من اجل تفعيل جهود مكافحه الفساد وجرائمه، التي تكون بناء على اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف بإنشاء تنتظر في المسائل التي هي موضع تحقيقات او ملاحظات او اجراءات قضائية في دولة او أكثر مع الاخذ بعين الاعتبار ان تكفل الدول الاطراف المعنية الاحترام التام في سيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل اقليمها.

الفرع الثاني

تسليم المجرمين

إن قضية تسليم المجرمين والمتهمين في قضية عالمية شغلت بال القضاة وخبراء القانون لذلك فقد سعت عدة دول الى عقد اتفاقات مع دول اخرى لضمان استرجاع حقوقها من خلال تسليم واسترجاع المتهمين فيعتبر تسليم المجرمين من اهم الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

ويقصد بتسليم المجرمين هي الاجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه الى دولة اخرى لكي يحاكم بها او ينفذ الحكم الصادر ضده بعد محاكمته.

ويعد التسليم من اهم الصور الحديثة والاكثر اهمية في مجال التعاون القضائي بين الدول من أجل القبض على المتهمين وامثالهم امام القضاء.¹

وكما هو مسلم به وان تسليم المجرمين يقتضي وجود علاقة بين دولتين او أكثر بمناسبة جريمة ترتكب في اقليم احدى الدول ووجود المتهم على اقليم دولة ما يفترض منها تسليمه للدولة المتضررة من تلك الجريمة التي ارتكبها.

وفي هذا الاطار جاء عدة اتفاقيات ومعاهدات في مجال التعاون لمكافحة الفساد في التعاون القضائي الخاص بتسليم المجرمين، ومنها المعاهدة الأوروبية المعروفة في معاهده ماستريخت الموقع بتاريخ

¹ بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، مركز الوفاق الإنمائي

للبحوث والتدريب، الجزائر، 2004، ص 23.

07 فيفري 1992 بين الدول الأوروبية لوضع سياسه تعاون لمكافحة الجريمة وكل اشكال التهريب والاحتيال وكل ما يخص الامن الداخلي للدول الأوروبية الاعضاء.¹

بالإضافة الى اتفاقيه تتمثل في اتفاقيه البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 إطار منظمه الدول الأمريكية الاتفاقيه الأوروبية المتعلقة بتصميم المجرمين 1957 وبرتوكولاتها الإضافية(1975-1978)، وايضا اتفاقيه الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بشأن تسليم المجرمين 1994، واتفاقيه تبسيط اجراءات تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي.²

نظام تسليم المجرمين ينطلق من فلسفه التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة والحد منها وملاحقه المجرمين وفي مجال مكافحة الفساد المالي تعتبر اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقيه الاعم والاشمل في والمستند عليها في مجال تسليم المجرمين، حيث جاءت الاتفاقيه في احكامها بلورتا لموضوع تسليم المجرمين لقد نظمت في الفصل الرابع منها وفصلت فيه في المادة 44.

ومن خلال الفقرة الخامسة من المادة 44 من اتفاقيه مكافحة الفساد التي تنص على انه: "اذا تلقت الدولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهده طلب تسليم من دوله طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهده تسليم جاز لها ان تعتبر هذه الاتفاقيه هي الاساس القانوني للتسليم في ما يخص اي جرم تنطبق عليه هذه المادة"³.

فالأصل ان التزام الدولة بالتسليم يستمد اساسه من الاتفاقيات الدولية مع الدولة التي تطالب بالتسليم او في احكام تشريعها الداخلية ان يكون منظما للتسليم ومن خلال المادة سالفه الذكر فأنها تعتبر اساسا قانونيا في عمليه تسليم المجرمين حيث انها لا تجعل التسليم مشروط بوجود معاهده و انما تستمد اساسها القانوني من نفس الاتفاقيه.

¹ سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الاجرامية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص.ص 116-117.

² بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 137 .

³ المادة 44 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

واكدت هذا الفقرة السابعة من نفس المادة 44 من الاتفاقية التي تنص على انه: "على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروط بوجود معاهده ان تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينهما.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نصت في المادة 30 الفقرة 05 على: "الدول التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهده ان تعد الجرائم التي تسري عليها احكام الاتفاقية خاطئة للتسليم فيما بينها"¹، وذلك من اجل اغلاق الملف امام المجرمين والحيولة دون حصولهم على ما هو امن لهم ولعائلاتهم الإجرامية وقد وجد هذا النظام لكي يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول.

في الجزائر تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 494 الى 720 منها وكذا المادة 68 و 69 من دستور² 1996، ولكن حسب ما ورد فيه اتفاقيه الامم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحه الجرائم حسب الفقرة الثانية من المادة 44 منها حيث اجازت للدولة الطرف ان تسمح بتسليم شخص ما بسبب احدى جرائم الفساد والفساد المالي اذا كانت معاقب عليها او عدمه بموجب قانونها الداخلي حيث الزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الافعال المجرمة وفقا لهذه عندما يكون الجاني موجود في اقليمها.³ وبالاستناد الى اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لا سيما في نص المادة 44 منها فقد اكدت انه لا يجوز لدول الاطراف ان ترفض طلب التسليم بمجرد ان الجرم يتعلق بأمر ماليه وقبله رفض التسليم يجب على الدولة متلقيه الطلب ان تتيح الفرصة الى الدولة الطالبة لعرض آرائها.

¹ المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² قانون الإجراءات الجزائية، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر. للنظر: WWW.JORDP.DZ.2021

³ عبد اللاوي محمد ارزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 105.

الفرع الثالث

تسهيل اجراءات استرداد الموجودات

استرداد الاموال المنهوبة من القضايا الشائكة، تكمن خطورة تهريب الاموال المنهوبة من جرائم الفساد الى الخارج في صعوبة استردادها وتطرت عديد الاتفاقيات الدولية لمساله استرجاع عائدات الفساد كأحد مجالات التعاون الدولي لمحاربه ظاهره الفساد.

ويقصد به اتخاذ الدول اجراءات وتدابير تسمح من خلالها بتعقب وضبط المتحصلات والعائدات المتحصل عليها من الجرائم

تعدد اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصك الدولي الوحيد الذي تناول موضوع الفساد بشموليه وقابليه للتطبيق العملي حيث انها ولدت بشكل كامل وعميق موضوع استرداد الاموال المنهوبة من خلال الفصل الخامس في نص المادة 51 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "استرداد الموجودات هو مبدأ اساسي في هذه الاتفاقية"¹.

ويعد احكام استرداد عائدات جرائم الفساد من اهم الاليات القانونية في مجال التعاون الدولي القضائي حيث انه يترتب على تصدير العائلات المتأتية من الفساد عواقب خطيره وحتى مدمرة دوله المنشأ فهو يستنفذ الاحتياط من العملة ويقلص الوعاء الضريبي ويزيد من نسبه الفقر ويضرب بالتنافس ويعيق التجارة الحرة.

وذلك راجع الى عده اسباب، اولهما حرمان مرتكبي هذه الجرائم من تمام مشروعهم الاجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها وهو الجزء الاكثر ردعا وثاني هذه الاسباب ان استرداد هذه العائدات من الدولة التي حولت او استثمرت فيها الدولة التي نهبت منها هو مجرى الحقيقي لتأكيد وجود تعاون قضائي دولي من الناحية الواقعية.²

¹ المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² زغاب منصف، المرجع السابق، ص31

ولأهمية هذا الموضوع واثاره على الدول جاءت اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد على مساله استرداد الاموال المنهوبة والموجودات اتخاذ التدابير المختلفة حسب نص المادة 52 من الاتفاقية.¹ من خلال اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد اجراءات استرداد الموجودات من خلال التدابير التالية:

- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات: من خلال نص المادة 53 من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد فانه لكل دولة طرف في الاتفاقية ان تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدوله طرف اخرى برفع دعوى مدنيه امام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكاتك اكتسبت ارتكاب جريمة ماليه وفقا للاتفاقي شرط ان تتم هذه التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي في الدولة، وفي حال كانت القوانين الداخلية تحول دون ذلك فان دولة طرف في هذه الاتفاقية يجب عليها ان تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن بمكانتها او سلطاتها المختصة بتعويض الدولة المتضررة من تلك الجرائم.² ومن فان اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت من اجل تسهيل عمليات الاسترداد المباشر للموجودات³

- استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة: تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الاكثر فعالية في مكافحة الفساد حيث تسعى الى القضاء على التنظيمات الإجرامية عن طريق التعاون بين الدول في الحفاظ على الاسواق المنهوبة والعمل على استرجاعها.⁴

جاءت المادة 54 من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالحديث عن اليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وتعني فيها ان الدول الاطراف يتعين عليها وفقا لقانونها الداخلي ان تتخذ جملة من التدابير واهمها انفاذ الامر بالمصادرة صادر من محكمه في

¹ أنظر المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² انظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ سويلم محمد علي، المرجع سابق، ص165.

⁴ سويلم محمد علي، المرجع نفسه، ص170.

دوله طرف حيث ان الامر بالمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي يكون من خلال قرار قضائي كل ذلك من اجل ضمان التعاون الدولي لأغراض المصادرة المنصوص عليها في نص المادة 55 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

¹ انظر المواد 54-55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الفصل الثاني

حدود فعالية اليات التعاون الدولي في مكافحة

الفساد المالي

أثبت المجتمع الدولي دوره الهام والفعال في تكريس اليات قانونية ومؤسسية دولية وأخرى وطنية في مجال مكافحه الفساد المالي، ولكن رغم تعدد وتنوع الآليات واختلافها الا إن فعاليتها في محاربة جرائم الفساد المالي الدولي لم تحقق المطلوب منها وذلك بسبب العراقيل التي تطال كل هذه الآليات، مما أوجد حدودا في فعالية آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي. يتعين الإشارة الى أن حدود فعالية آليات التعاون راجع إلى ضعف التمثيل الحقيقي للجهود الدولية المبذولة والعقبات والإشكالات التي تحيط بمحاولات التصدي والمكافحة سواء من خلال القصور في الانظمة الدولية القانونية او الإجرائية في سبيل مكافحة الجرائم المالية، وعلى هذا سيتم التطرق في هذا الفصل الى محدودية الاليات الاتفاقية والمؤسسية، (المبحث الاول)، ثم التطرق الى الإشكالات الإجرائية في مجال مكافحة الفساد المالي، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

محدودية الاليات الاتفاقية والمؤسسية

يمثل الفساد المالي تهديدا حقيقيا على اقتصاد العالمي، هذا التهديد تزامن مع التطور التكنولوجي والمعلومات التي جعلت من العالم قرية واحدة، وهو ما أدى الي انتقالها عبر الحدود الوطنية، وبتوسع رقعة التبادل التجاري بين الدول ارتبط الفساد بمختلف أشكال الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها قضايا الفساد المالي.

يعتبر تفشي الفساد المالي تحديا للمجتمع الدولي وهذا رغم وجود مختلف الاليات القانونية الدولية والوطنية التي تتميز بعدم فعاليتها والراجعة الى وجود عدة عراقيل تحد من نجاعة اتفاقيات مكافحه الفساد المالي التي تعبر عن قصور تلك الاتفاقيات (المطلب الاول).

وقد أكدت المنظمات المعنية بمكافحة الفساد على أن الخطورة في ظاهرة الفساد ليست في وجود قدر ما من الفساد في الممارسات او المعاملات اليومية، فلم يعد يوجد مجتمع يخلو من الفساد أو لا يحوي قدرا معينا من الفاسدين، حيث تلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورا لا يستهان به في مواجهه الفساد، لكن تبين ان هناك عدة عراقيل ومحدودية الآليات المؤسساتية لمواجهة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قصور آليات الاتفاقية في مكافحة الفساد.

تنتقل مكافحة الفساد المالي من خلال منظومه قانونيه دوليه متكاملة واستراتيجية شامله، مبنيه على تحديد دقيق لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية، وعلى أبرز مختلف الافعال المجرمة، مع اظهار المسؤوليات وتحديد العقوبات التي ترافقها لكن امام عجز هذه الاتفاقيات في مواجهه فعاله للفساد المالي ادى الى ضعفها وقصور دورها (الفرع الأول).

بالإضافة الى انه يكمن الاشكال الحقيقي في عدم تقرير مكافحه ناجعه للفساد المالي في عدم احترام الدول لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن انضمامها لمختلف اتفاقيات مكافحه الفساد هذا ما يولد صعوبة كبيره في تنفيذ احكامها مما يؤدي الى افراغها من طابعها الالزامي والتقريبي الذي هو اساسي في بناء استراتيجية فعاله في محاربه الفساد المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عن قصور القانون الاتفاقي في مكافحة الفساد المالي

تبنى المجتمع الدولي مجموعة من الصكوك الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة من خلال إقرار منظومة قانونية دولية وكذا رسم استراتيجية موسعة لمكافحة الفساد المالي ، إلا أن الواقع وبروز أنشطة إجرامية عابرة للحدود الوطنية في شكل تنظيم دولي منظم أثبت عدم نجاعة هذا التأطير الدولي خاصة في المجالات الحساسة خاصة إذا علمنا أن الفساد الاقتصادي والمالي أصبح ظاهرة عالمية ليس لها حدود سياسية ولا إيديولوجيا، بل وأصبحت المنظمات الإجرامية أكثر تنظيما وتأطيرا في الوقت الراهن خاصة أمام التسهيلات التكنولوجية والمعلوماتية²¹ ، الأمر الذي جعل من الاتفاقيات الدولية المعتمدة قاصرة على الإحاطة بالأشكال المستحدثة من الجرائم خاصة تلك التي ترتبط بنشاط المؤسسات الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية وكذا أنشطة المؤسسات المالية وحركة رؤوس الاموال فيما يخص الاستثمارات الأجنبية وصعوبة إقرار آليات رقابية ناجعة ، كل هذه التداعيات وغيرها جعلت من القانون الاتفاقي قاصرا على احتواء هذه الأنماط الحديثة والتفنن في الإجرام المالي ونشاط المنظمات الإجرامية سواء كان هذا الدور جليا في الاتفاقيات ذات البعد الدولي (أولا) أو ما تعلق بالبعد الإقليمي والقاري (ثانيا).

¹ - قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية العلوم الإدارية، جامعة جيجل، يومي 4-5 ديسمبر 2013، ص153.

أولاً: على المستوى الدولي

أمام التطورات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والتكنولوجي أصبحت الدول المنضمة في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد وكذا الأشخاص الدولية الفاعلة في المجال المالي والاقتصادي تعبر عن قلقها المتزايد من خطورة الجريمة المنظمة خاصة تلك المتعلقة بالموجودات والتي تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول¹ ، الأمر الذي يهدد استقرارها السياسي وكذا التنمية المستدامة لتلك الدول ، بالتالي لا بد من وضع استراتيجية ونهج دولي أشمل يستغرق جميع الجرائم الاقتصادية والمالية الرهنة التي وجدت متنفساً لها من خلال تطور الأنظمة المعلوماتية الحديثة واستعمالها لأغراض إجرامية والقرصنة وتغيير المعطيات في الحسابات البنكية الوهمية والتمويه المصرفي² ، ما يجعل المجرمين في هذه الجرائم يفلتون من العقاب، بالتالي على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية إعادة النظر وطرح بروتكول إضافي مكمل للاتفاقية الرهنة يحوي جميع الجرائم المالية المعاصرة وحتى المحتملة مستقبلاً أو ضرورة إقرار اتفاقية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وكذا طرح تصور جديد يقوم على تدعيم المساعدة التقنية والمعلوماتية بين الدول الأطراف وكذا إلزامية رفع السرية المصرفية تكريماً لشفافية المعاملات المالية³ ، كذلك إشراك المنظمات الغير الحكومية وكذا المؤسسات الدولية الغير الرسمية كأطراف فاعلة في مجال مكافحة الفساد المالي ضف إلى ذلك زيادة قدرات الدول ومؤسساتها كتدعيم المجتمع المدني الدولي ووضع استراتيجية بعيدة المدى داخل هذه المؤسسات⁴.

² رفاة فافة، الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر-رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص ص 155-157.

³ خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 109-111

⁴ DEJAMMET Alain, L'archipel de la gouvernance mondiale, Dalloz, Belgique, 2012, pp 10-12

Voir aussi ;

_ ZEMOR Pierre, La communication public, 3ème édition, P.U.F, Paris, 2005, p13.

ثانيا: على المستوى القاري والإقليمي

وهنا سنتحدث عن قصور الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

_ على المستوى القاري : رغم الجهود والمبادرات العديدة التي اتخذتها القارة السمراء في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية من خلال اعتماد سياسات أولية سعيًا منها لإيجاد إطار دولي قاري تنموي موحد وشامل حيث توج بإعداد مخطط الألفية لإفريقيا MAP لسنة 2000، وتعزز هذا المخطط في قمة الوحدة الإفريقية OUA وقد ترسخت فكرة للانطلاق الذاتية ومسؤولية القادة الأفارقة للخروج من دائرة التخلف والركود ضمن مبادرة الشراكة لتنمية إفريقيا NEPAD التي أصبحت المرجع القانوني للحكومات الإفريقية التي زكاهما الاتحاد¹، وتلتها إقرار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد حفاظًا على المكتسبات المعن عنها لكن رغم هذه الجهود إلا أن أغلبية الدول الإفريقية فشلت في تثمين الجهود القارية في مجال مكافحة الفساد نظرا لطبيعة انظمتها السياسية وعدم نجاح سياسات الإصلاح والتكيف الهيكلي للمنطقة الذي يرجع إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها² ضف إلى التخلف في التحكم في الأنظمة المعلوماتية والتحكم في التكنولوجيات الحديثة وكذا غياب الشفافية والنزاهة في المؤسسات المالية لهذه الدول وفساد أنظمة هذه الدول التي تجاهلت تضمين الاتفاقية الإفريقية بنود رادعة لفساد النخبة ما يجعل هذه الاتفاقية القارية لا تتسجم مع مقومات وخصوصية هذه الدول خاصة أن اغليبتها تعيش مراحل انتقالية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي³ ، وضعف أنظمتها وغياب وتغييب الإرادة السياسية في وضع نمط

¹ – NEPAD, La gouvernance dans le développement de l’Afrique progrès, perspectives et défis, 9ème forum pour le partenariat avec l’Afrique, Algérie, 12-13 novembre 2007, pp 3-4.

² إمنسوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية - حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص. ص 97-98.

³ ANASTASSIYA Zaganinova, « Les défis de la corruption dans les pays en transition », Revue d’études et de création sociale, N25, Paris, 2007, pp 1-15.

قاري يتوافق مع مقتضيات مكافحة كل أشكال الجرائم الماسة بأمن هذه الدول ما يتطلب إعادة النظر في وضع الصكوك القارية بما ينسجم مع الاستراتيجية المزمعة في مكافحة الفساد.

_ على المستوى الإقليمي: تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من الاتفاقيات الحديثة لمكافحة الفساد وقد جاءت هذه الاتفاقية متأخرة بالمقارنة بما شهدته المناطق الأخرى سواء على المستوى الإقليمي أو القاري التي حققت تقدما ملحوظا في مجال التقنين لمكافحة الفساد مثل الاتفاقية الأوروبية والإفريقية وكذا اتفاقية البلدان الأمريكية¹، وما يميز الاتفاقية العربية أنها جاءت في 35 مادة² فقط مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت في 71 مادة³ ما يجعل هذه الاتفاقية الإقليمية ضيقة ولم يمتد مداها للمساس بكل أشكال الفساد ضف لذلك أن هذه الاتفاقية جاءت في ظروف حرجة للمنطقة ما يعرف بالربيع العربي الأمر الذي جعل بعض الدول تحجب إرادتها للانضمام لهذا التعهد الإقليمي، كل هذه التدايعات وغيرها جعلت من هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون مجرد ديكور في المنظومة القانونية العربية لإيهام المجتمع الدولي بتوفر إرادة سياسية في مكافحة الفساد، ما يستدعي إعادة رسم رؤية وتصور جديد لمكافحة الفساد بمختلف أبعاده في المنطقة بعيدا عن الخطابات والشعارات السياسية الجوفاء.

الفرع الثاني

عن اشكاليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية

ان تجسيد فعالية اي نظام قانوني مرهون بمدى وجوه التطبيق الحقيقي للنصوص وفعالية الاحكام، والمجتمع الدولي نجح الى حد ما في تكريس فعالية النصوص القانونية الاتفاقية، ولكنه لقي صعوبات كبيرة في تطبيق وتنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحه الفساد المالي، وهذا ما يشكل عائق

¹ جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص ص 20-21.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

كبير امام عمليه محاربه الفساد المالي، ان اشكاليه تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية ترجع اساسا الى غياب المتابعة الفعالة في تطبيق الاحكام والاتفاقيات الدولية (اولا)، وايضا عدم فعالية آلية تسويه النزاعات المتعلقة بتنفيذ احكام الاتفاقيات (ثانيا).

اولا: غياب المتابعة الفعالة في تطبيق الاحكام والاتفاقيات الدولية

إن المتابعة الفعالة تستلزم وجود اساليب المتابعة والرقابة، لذا فان غياب اساليب المتابعة والرقابة على تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية تعد من العقبات الأساسية لعدم فعليه نصوص القانون الدولي عموماً¹، حيث ان اتفقيه مكافحه الفساد لا يتم متابعتها متابعه فعاله وهذا راجع الى مختلف الاشكالات التي تعترض تنفيذ وتطبيق احكام الاتفاقيات وكذا الى ضعف اساليب متابعتها.

1. عقبات تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية

يعترض فعالية تطبيق احكام اتفقيه مكافحه الفساد عدة اشكاليات قانونية وتطبيقية واخرى يمكن وصفها بالمعنوية، حيث تشكل صعوبة تطبيق احكام القانون الدولي بصفه عامه احدى العقبات الأساسية لضمان نجاعة الاتفاقيات الدولية في محاربة الفساد، ويتضح ذلك من خلال اعتبار القانون الاتفقيه ذو طبيعة ارادية وذلك من خلال إرادة الدولة في الاتجاه للإجابة على الاتفقيه، على خلاف القانون الوطني الذي يتمتع بخاصيه الإلزامية والتي يصاحبها جزاء توقعه سلطه مختصة عند مخالفه احكام القانون الداخلي².

ويتميز القانون الدولي بعدم وجود سلطه عليا تتكفل بتطبيق احكام القوانين الاتفقيه الصادرة عنه، بالرغم من وجود عده منظمات دوليه حكومية تسهر على احترام نصوص القانون الدولي، بالإضافة الى وجود محكمه العدل الدولية، التي لا يمكن مقارنتها بالمحاكم الوطنية لعدم اختصاصها وقدرتها

¹ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفقيه مكافحه الفساد، نفاذ وتطبيق اتفقيه مكافحه الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحه الفاسدين واسترداد الاموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص ١٢١.

² حيث لا يمكن في القانون الداخلي للشخص ان يقرر الاحكام التي يجب احترامها والتي لا يجب احترامها.

على تنفيذ قراراتها¹، هذا ما يجعل من احكام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحه الفساد المالي مجردة من قوتها الإلزامية في مواجهه الفساد المالي دوليا، ويعود ذلك لعدم وجود اراده سياسيه حقيقيه للدول في تنفيذ وتطبيق صارم لنصوص الاتفاقيات الدولية، والملاحظ انه اذا كان هناك تطبيق لبعض الاحكام فهذا راجع الى اساس المصلحة الخاصة التي يمكن للدولة الاستفادة منها.

2. ضعف اساليب متابعه تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية

في العموم تهدف اساليب متابعه تطبيق احكام الاتفاقيات مكافحه الفساد الى ضمان احترام الدول الاعضاء لمختلف بنودها واخذها بعين الاعتبار في قوانينها الداخلية لكن ضعف هذه الاساليب من شأنه ان يجرّد من الزامية الاتفاقيات المتعلقة بمكافحه الفساد المالي سواء على بعدها الدولي او الاقليمي.

أ- في الاتفاقيات ذات البعد الدولي

ان اقرار اساليب متابعه تطبيق احكام اتفاقيات مكافحه الفساد من شأنه أن يضمن فعالية نصوصها والرقابة في نفس الوقت على مدى احترام الدول لها، لان العمل من دون هذه الاساليب يجعل من الاتفاقيات مجرد توصيات واعلانات دوليه لا ترقى احكامها الى الدرجة التقريرية، وهذا ما يتبين من خلال تناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوه الموظفين العموميين الاجانب.

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة اهم اتفاقيه جاءت بصك قانوني واضح وشامل في مجال مكافحه الفساد والفساد المالي خصوصا، ولكن يحتاج لضمان ترجمه الالتزامات والتدابير التي اتخذت بها الاتفاقية الى افعال وتكريس اليات متابعه التقدم الذي تحرزه الدول لتنفيذ بنود الاتفاقية، وهذه الآلية نصت

¹ محكمه العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم الفتاوي بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

عليها المادة 63 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد¹، والتي تتمثل في مؤتمر الدول الاطراف الذي العود له صلاحية انشاء هيئه مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً².

حيث نتج عن مؤتمر دول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة التي انعقدت في الدوحة في دولة قطر في الفترة ما بين 09 الى 13 سبتمبر سنة 2009، تبني قرار انشاء اليه لمتابعه تطبيق احكام الاتفاقية عن طريق احدث فريق عمل خاص بمتابعه تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ويعد انشاء هذا الفريق تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 63 من الاتفاقية ما يختص بالاشراف والرقابة على عمليه تطبيق احكام اتفاقية الامم المتحدة ودراسة الاشكالات والعوائق التي تحول دون ضمان تطبيق فعال لبنودها بالإضافة الى تقديم التوصيات والحلول الضرورية لمساعدة الدول في تجسيد أحكامها مع قوانينها الداخلية³.

والإشكالية بعد ذلك تتمثل في ان اليه الرقابة والمتابعة في تطبيق وتنفيذ احكام الاتفاقية تعثرها عقبات من خلال ان الاتفاقية اعطت للدول الحرية في تحديد مجال تطبيق احكامها بقوانينها الداخلية، والرقابة فقط على المستندات دون امكانيه الرقابة الميدانية وهذا ما يشكل حد كبير في محاربه الفساد المالي.

- اتفاقية منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوه الموظفين العموميين الاجانب

دعت اتفاقية منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية في نص المادة 12 منها على انه: "تتعاون الدول الاطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه...."

¹ - "ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر لدول الاطراف الاتفاقية من اجل تحسين قدره الدول الاطراف وتعاونها على تحقيق الاهداف المبينة من هذه الاتفاقية ومن اجل تشجيع تنفيذها واستعراضه،... ينشأ مؤتمر الدول الاطراف إذا ما رأى ضرورة لذلك اي اليه او هيئه مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً"، المادة 63 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² - دخلت اتفاقية الامم المتحدة حيز التنفيذ في ديسمبر سنة 2005، الا ان نظم متابعه ورقابه مدى تطبيق الاتفاقية لم يبدا الا بعد الاجتماع الاول لمؤتمر الدول الاطراف الذي تم عقده في ديسمبر سنة 2006.

³ - انظر، المادة 63 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

يجرى هذا في إطار فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفقا لاختصاصه....¹.

حيث يمثل فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية احدى الاليات الهامة لمتابعه تنفيذ احكام اتفقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية والرقابة على مدى التزام الدول بها، وما يعاب على هذه الاليه اقتصارها على بعض الدول فقط اي على اعضاء منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية²، وضعف صلاحياته في الضغط على الدول احترام التدابير الواردة في الاتفاقيات وله صلاحيات تقديم الاقتراحات في تنفيذ احكام الاتفاقيات فقط.

ب- في الاتفاقيات ذات البعد الاقليمي

اعترت اليات المتابعة والرقابة على تطبيق احكام الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحه الفساد المالي عدة ثغرات، والتي تظهر من خلال دراستها في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفقيه الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من خلال المادة 33 منها لمؤتمر الدول الاطراف، صلاحية تحسين قدره الدول الاطراف وتعاونها على تحقيق الاهداف المبينة في هذه الاتفاقية³، وايضا من اجل تم تشجيع تنفيذها والالتزام بأحكامها، ويهدف مؤتمر الدول الاطراف حين عقده لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من جانب الدول الاطراف فيها، وتقديم التوصيات والاقتراحات، بالإضافة الى انشاء الاليات الضرورية والنظر في مساله التعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والنظر باحتياجات الدول الاطراف من المساعدة

¹ - المادة 12 من اتفقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق.

² - تضم الاتفاقية 41 دولة منها 35 دولة عضو دائم في منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية، و6 دول غير اعضاء في المنظمة (بلغاريا، البرازيل، جنوب افريقيا، الارجننتين، روسيا، كولومبيا).

³ - تضمنت اهداف الاتفاقية المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

التقنية بما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى الدول الاطراف تزويد معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية لتنفيذ الاتفاقية العربي لمكافحة الفساد¹

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

تنص المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد على تكريس اليه لمتابعة تطبيق وتنفيذ احكامها²، والتي جسد بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الافريقي من اجل تقديم التقارير بانتظام الى المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة في الامتثال لأحكام الاتفاقية. بالإضافة الى دوره بجمع المعلومات وتحليلها وسلوك وتصرفات الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في افريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية بالإضافة الى اختصاصات استشارية يقوم بها المجلس.

على الرغم من الدور الذي يقوم به المجلس في مجال مراقبه الفساد لكن ليس هناك اي اشاره للجزاء المترتب عن عدم قيام أحد الدول او أحد اجهزتها بتنفيذ او تطبيق احكام الاتفاقية نصوصها في مواجهه الفساد المالي والدولي.

ثانيا: قصور آلية تسوية نزاعات تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية

ان النزاعات الناشئة عن تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولي فيما يخص مكافحة الفساد المالي تعد من اهم الامور التي يجب الوقوف عليها، حيث ان تنفيذ احكام الاتفاقيات يتعرض لنظام المصالح الخاصة بالدول، حيث يمكن ان تقوم احدى الدول بالتملص من تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية من اجل مصلحتها الخاصة مما قد ينشا نزاعا دوليا في هذا الخصوص. ولقد تطرقت العديد من الاتفاقيات الى موضوع النزاعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد المالي وتسويتها بين الدول.

1 - انظر المادة ٣٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2 - "يتم انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الافريقي، يتكون المجلس من 11 عضو ينتخبهم

المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي...."، المادة ٢٢ من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، المرجع السابق.

وعلى الرغم من ذلك فقد اثرت جملة من الاشكالات التي تحد من تنفيذ احكام اتفاقيات مكافحه الفساد، بالإضافة الى ان قصور اليات تسوية النزاعات في تنفيذ احكام الاتفاقيات قد تعطل عمليه مكافحه الفساد المالي.

1. اشكالات تسوية نزاعات تنفيذ احكام اتفاقيات مكافحه الفساد المالي

حيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الفساد على عرض اي نزاع ينشا بين دولتين او أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير الاتفاقية او تطبيقها وتعذر تسويتها عن طريق التفاوض في غضون فتره زمنية معقوله على التحكيم بناء على طلب احدى الدول الاطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الاطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لتلك الدول الاطراف ان تحيل النزاع الى محكمه العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة.¹

ان حل التحكيم ومن بعده اللجوء لمحكمه العدل الدولية يقابله نفس الحل تقريبا في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحه الفساد عند وجود نزاع حول تطبيق احكامها من طرف الدول الاطراف ولكن مع اختلاف في الهيئات التي تضمن تسوية مثل هذه النزاعات.²

2. تعطيل عمليه مكافحه الفساد المالي

مكافحه الفساد المالي هي رغبة دوليه عالميه من اجل الوقوف على هذه المشكلة التي تعد من اهم وأخطر المشاكل المحيطة في دول العالم، إذا فان النزاعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقيات الخاصة

¹ -المادة 66 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الفساد، المرجع السابق.

² -بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد والاتفاقية العربية لمكافحه الفساد وقد اکتفت الاتفاقيتان بالسكوت حيال تسوية نزاعات الدول الاطراف في ما بينها بتنفيذ وتفسير الاحكام الواردة فيها ولكن من خلال القراءة في نص المادة الاولى من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد يمكن تصور حل النزاع امام مفوضيه الاتحاد الافريقي، نفس الشيء بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحه الفساد التي اشارت الى الجامعة العربية في نص المادة الاولى منها لكن يبقى عدم تحديد كيفية تسوية مثل هذه النزاعات من شأنه ان يعرقل العملية التنفيذ احكام الاتفاقية وامكانيه انحرافها عن اهدافها والتي تكمن في مواجهه الفساد بفعالية، ويمكن الاطلاع على المادة الاولى من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، و المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحه الفساد.

بهذا الموضوع تجعل من مكافحه الفساد امر أصعب ويحرفنا عن التعاون الدولي من اجل فعالية اكبر لمكافحه الفساد المالي.

ومنه فإن آليات تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات مكافحة الفساد طرحت عدة اشكالات قانونيه وعملية يظهر ذلك جليا بسبب الطابع الاختياري للدول في الانضمام لاتفاقيات متعلقة بتنفيذ احكام اتفاقيات مكافحة الفساد¹، وهذا الطابع الذي يجد اساسه في الدور الاستشاري التي تلعبه محكمه العدل الدولية بحيث ليس بإمكان هذه الأخيرة ان تخطر من تلقاء نفسها باعتبارها هيئة قضائية غير جنائية. حيث يمكن أن نبدي ملاحظه فيما يخص تسوية النزاعات التي تطرأ بين الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحه الفساد عند تنفيذ احكامها في عدم وجود اي نظام او اليه ذات طبيعة جنائية لحلها علما ان كل الاتفاقيات المتعلقة بالفساد هي ذات طابع جنائي²، إن عدم وجود هيئة خاصه بتسوية نزاعات تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية من شأنه ان يجعل من الاليات القانونية الدولية المعنية بالمكافحة الفساد المالي مجرد توصيات لا ترقى الى الطابع الالزامي والردعي³.

المطلب الثاني

محدودية الاليات المؤسسية في مكافحة الجرائم المالية

عمل المجتمع الدولي على انشاء اليات مؤسسية دولية من اجل الوقوف على ظاهرة تفشي الفساد المالي، كما أوعزت انشاء اليات مؤسسية وطنية في الدول على غرار الأولى، ولكن ظهر للمنظمات المعنية بمكافحة الفساد علي أن الخطورة في ظاهرة الفساد ليست في وجود قدر ما من الفساد في

¹ ورد في كل الاتفاقيات الدولية مصطلح جواز عرض النزاع امام محكمه العدل الدولية، وليس هناك اي التزام على ذلك في العموم.

² - باستثناء الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد للمجلس الاوروبي.

³ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 224.

- ان انشاء هيئة قضائية دولية متخصصة في مكافحة الجرائم المالية السبيل الوحيد لضمان تطبيق صارم وفعل للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بالمكافحة الفساد المالي.

الممارسات او المعاملات اليومية، فلم يعد يوجد مجتمع يخلو من الفساد أو لا يحوى قدرا معيناً من الفاسدين، حيث تلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دوراً لا يستهان به في مواجهه الفساد، لكن تبين ان هناك عدة عراقيل ومحدودية الآليات المؤسساتية لمواجهة جرائم الفساد، ويمكن التطرق لها من خلال تبيان العقبات التي تواجه عمل الاليات المؤسساتية الدولية(الفرع الأول)، وكذا في مجال عقبات تفعيل الاليات المؤسساتية الوطنية في مكافحة الفساد المالي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقبات تفعيل دور الاليات المؤسساتية الرسمية الدولية في مكافحة الفساد المالي

رغم ان المجتمع الدولي عمل على انشاء اليات مؤسساتية دولية في مجال مكافحة الفساد المالي في محاولة منه الى الوقوف على جميع جوانب الفساد المالي، الا ان محاولات المجتمع الدولي على ارض الواقع من خلال هذه الاليات الرسمية الدولية لم تثمر ثمارها حيث تعرضت هذه الاليات لعدد من المعوقات التي حددت من دورها وفعاليتها في مواجهه الفساد، وتعد اهم هذه الاليات الرسمية الدولية البنك الدولي وصندوق النقد من جهة،¹ ومنظمة الشفافية الدولية من جهة اخرى، التي تعرضت لقصور في دور هذه الاليات ومحدودية فعاليتها على ارض الواقع والعراقيل التي تواجهها التي من شأنها الابتعاد عن الهدف الذي يرمى منها في مجال مكافحة الفساد المالي

اولاً: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع انحاء العالم حيث وضع البنك مجموعه من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهه الفساد، والاصل ان البنك يتبع نهجاً يقوم على تقديم العون المالي من اجل مكافحة الفساد المالي الدولي ومحاولة

¹ الجدير بالذكر ان هناك فرق بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فكلاهما انشئ في نفس الوقت وذلك لأداء وظائف مختلفة ولو كانت ذات صلة صندوق النقد الدولي يركز على الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بغية تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للبلدان، اما البنك الدولي فقد انشا لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الاجل و تخفيف حدة الفقر للإسهام في تمويل المشاريع بعينها وصندوق النقد الدولي هو الجهة الريح للجوء اليها اولاً لمساعدة البلدان بينما البنك الدولي يقوم اساساً بتقديم المساعدات الانمائية، ولكن يتعاون الصندوق والبنك في عدد من القضايا الأساسية ما الحد من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل.

مساعدة الدول المتضررة لتبعتها عن اللجوء لإحدى جرائم الفساد الدولي ودعم اقتصادها ولكن بشروط وبتخاذ تدابير وقائية واخرى رديعه وكل ذلك على اساس ان يصب في مكافحه الفساد.

ولكن على ارض الواقع تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك الدولي في مواجهه الفساد رهينه للمصالح السياسية للدول خاصة الدول العظمى اذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها فاذا تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مسانده فانه يتم التغاضي عن حالات الفساد في هذا البلد، اما إذا كان هناك عدم توافق بين بلد ما والبنك فانه يتم العمل على محاربه الفساد ووقف المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد.¹

كما تجدر الإشارة انه ليس هناك جديه واراده حقيقيه من طرف البنك الدولي العالمي في هذا الإطار، فانه يضع موضوع مكافحة الفساد ضمن اولوياته في برامج التنمية حيث ان البنك علق سابقا تمويل عده مشاريع بمليارات الدولارات في دول افريقيا واسيا بسبب ادعاءات بالفساد ثم عاد وتراجع عن قراره بعد تلقيه وعود بتفعيل الشفافية والرقابة من الدول المعنية وهذا ما لا يتم الالتزام به عمليا من طرف هذه الدول.²

ثانيا: صندوق النقد الدولي

ان مكافحة الفساد مطلب اساسي لتحقيق النمو والاستقرار المالي الكلي وعلى نفس النهج فان صندوق النقد الدولي انشئ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، وعلى الرغم من الايجابيات التي يقوم بها صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد الا انه يعاني من مشاكل عديده انعكست سلبا على طريقه ادارته للنظام العالمي النقدي وعلى مكافحة الفساد خصوصا، ويظهر ذلك من خلال

¹ الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهه الفساد، امان للنزاهة والمسائلة، فلسطين، 2007، ص 91.

² رمزي محمود، الازمه المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 198.

نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات فيه، وايضا عائق النقص في الشفافية لدى صندوق النقد الدولي.¹

1. نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات

ان صندوق النقد الدولية تعرض لضغوطات كبيره من اجل اتخاذ القرار عن طريق مبدا القوه التي تعكس بشكل او باخر هيمنه الدول العظمى و على راسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي على القرارات الصادرة عنه، ولهذا فان معظم القروض التي تقدم للدول التي تملك فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذا ومصالح بغض النظر عن درجه مساهمه هذه الدول في مكافحه الفساد، القروض الممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي تعتبر اداة ضغط سياسي على البلدان النامية الاكثر احتياجا للقروض وذلك بعيد كل البعد عن معايير النزاهة والشفافية.

2. النقص في الشفافية لدى صندوق النقد الدولي

يمكن اعتبار أن بعض المؤسسات النقدية كالمصارف وغيرها تميل الى السرية بطبيعتها لأسباب عديده اهمها التهرب من الضرائب وتبييض الاموال وعلى الرغم من ان الصندوق ليس بمؤسسه ماليه خاصه، إلا أنه يعاني من ضعف الشفافية التي تعتبر الركيزة الأساسية لمكافحه الفساد، فتغيب المناقشات العالمية المفروض وجودها في صندوق النقد الدولي من اجل معرفه المعايير التي على اساسها تمنح القروض لدول معينه وترفض لغيرها.

وايضا تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها، ما يضعها تحت رحمة صندوق النقد الدولي وهذا بدوره خاضع لرغبه الدول الكبرى المؤثرة والمسيطره في العالم، كل هذه العقبات من شأنها ان تضعف من قدره الصندوق الدولي على مواجهه الفساد وفعالية دوره الاساسي في مكافحه الفساد سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي.

¹ رمزي محمود، المرجع نفسه، ص 207.

ثالثاً: منظمه الشفافية الدولية

منظمه الشفافية الدولية لها دور كبير في مكافحة الفساد العالمي، وتتولى بصفه أساسية مكافحه الاسباب والاثار الناجمة عن الفساد ولها دور وقائي ورقابي في سبيل محاربه الفساد بكفاءة عالية ، الا ان هناك عده عوائق وعقبات تحول دون فعالية وجهود هذه المنظمة، حيث سجلت منظمه الشفافية الدولية في سياق عرضها لمختلف الاستراتيجيات والاجراءات والاليات الواجب اتباعها من طرف الدول وتنفيذها على المستوى الدولي بعض الملاحظات في ما يخص مثلاً معيار الحاجه الى الخدمة فان مجالات الفساد تبقى وارده لأغراض تتعلق بتحقيق مصالح او زياده نفوذ او خدمه مصالح خاصه، ومن خلال نظر المنظمة فان اليات الرقابة والردع ضد الفساد تتسم بعدم الكفاءة والفعالية في بعض الدول خاصه في دول العالم الثالث التي اصبحت بؤره للفساد ووجهه لممارسه الجرائم المالية فيها. ومنه فان منظمه الشفافية الدولية تحول دون امكانيه التطبيق والتفعيل للمبادئ والاهداف المرجوة منها وتتمثل هذه العقبات في عقبات قانونيه وعقبات ميدانيه.

1. العوائق والعقبات القانونية

وتتمثل في:

أ. سوء صياغة القوانين واللوائح: قد يرجع امكانيه ذلك للانحراف الاداري الذي ادى الى سوء صياغة القوانين ولوائح المنظمة للعمل وايضا نتيجة لغموض القوانين وتضاربها في بعض الاحيان الامر الذي يعطي الفرصة للتهرب من تنفيذ القوانين وبالتالي فان الفساد يبدا من تلك النقطة.

ب. ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية.

ت. ضعف اجهزه الرقابة في الدول وعدم استقلالها والتي تكون رقابه قانونيه ورقابه محاسبيه

ث. ضعف قوه القانون في المجتمع بسبب تعطيله وقتل القرارات في مهدها.¹

¹ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونيه تحليليه مقارنه في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحه الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه- الاسكندريه، 2011، ص.ص 340-342.

2. العقوبات الميدانية

العقوبات الميدانية تتمثل في الصعوبة في تطبيق الإرادة لموضوع مكافحة الفساد على ارض الواقع ولعدم توافر النية والإرادة السياسية الفعلية لتحقيق ذلك، والإرادة التي تملكها منظمه الشفافية الدولية وحدها لا تكفي بل تحتاج الى استراتيجية شاملة ومتواصلة تعتمد على خطه وطنية ودولية لمكافحة الفساد وذلك يكون من خلال تعاون القطاع الخاص مع منظمه الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وتوعية لجميع الشرائح والمؤسسات بدور الفساد وأثره وانه يحد من عمل منظمة الشفافية الدولية، وذلك من خلال ما أصبح عليه الوضع الراهن في اغلب الدول عالميا من فساد ومحسوبية وجرائم مالية تعبر عن أصل الفساد اصبحت المجتمعات وخصوصا مجتمعات الدول النامية ترى نفسها مظلومة وليس لها حق فيما يتعلق بمجالات العامة المختلفة مما جعلها تلجا ايضا الى اساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات العامة وهذا بدوره ادى لزياده كبيره في جرائم الفساد المالية على مستوى العالم و ادى الى ضعف المؤسسات المالية وخصوصا منظمه الشفافية الدولية في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

محدودية فعالية الاليات المؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد المالي

انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والأفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دورا هاما في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والاجراءات الهيكلية حيث قام المشرع بوضع اليات للحد والمنع من انتشار جرائم الفساد، وذلك تعبيراً عن الجزائر عن جديتها في مكافحة الفساد على المستوى الوطني وسعي منها للوقوف على جميع جوانب هذه الجرائم المتعلقة بالفساد المالي، الا وانه على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الاليات المؤسسية الوطنية في الجزائر في مجال مكافحة الفساد المالي والوقاية منه؛ فأنها لم تستطع الحد من هذه الظاهرة وتعرضت لكثير من الانتقادات والنواقص حيث ان فعالية هذه الاليات على ارض الواقع لم تترجم بالشكل المطلوب، انما اصبح دورها الفعلي يقتصر على البيانات والقرارات، إن فعلية وفعالية الاليات المؤسسية الوطنية تتطلب الوقوف على اهمها والتي

تعتبر الأجهزة الخاصة بمكافحه الفساد في الجزائر المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا)، خليه معالجه الاستعلام الالي (ثالثا)، المفتشية العامة للمالية(رابعا).

اولا: مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري الكثير من الصلاحيات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه ولكن من خلال استعراض مهام هذه الهيئة والتي تناولناها سابقا ذات طابع وقائي وتحسيسي ،بالإضافة الى محدودية الاستقلال الاداري والمالي وتبعيتها لرئيس الجمهورية، وابتعاد دورها الفعال عن الاصل وهو مكافحه الفساد حيث ان دور الهيئة اصبح محدودا في دوره الرقابي اذ انه فقد معظم سلطاته التي كان من المفروض ان يتمتع بها من اجل فعالية كافه الفساد وليس الوقوف على سلطه ابداء الراي فقط، وفيما يلي الاسباب التي ادت الى محدودية عمل وفعالية الهيئة في مجال مكافحه الفساد.

1. غلبه الطابع الوقائي والاستشاري على مهام الهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة ان اغلبها ذات طابع استشاري، رغم تسميتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الا ان دورها يتعلق اساسا بالوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسه شامله للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دوله القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العامة كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامه او خاصه اضافه الى ذلك تقترح الهيئة التدابير يمكن ان تكون ذات طابع تشريعي او تنظيمي. اما ما يتعلق بالطابع التحسيسية يمكن تحديده اساسي في اعداد برامج توعويه وتحسيسيه للمواطنين. وأكثر ما يدل ان دورها يتعلق بالوقاية وليس المكافحة المادة 22 من قانون 06-01، التي تقضي على انه عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف الى وزير العدل والذي يخطر النائب لتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء بمعنى انه ليس هناك حق للهيئة بالنظر في

جرائم الفساد وردع مرتكبها¹، كما ليس لها الحق في احاله الملف مباشرة الى القضاء وانما تحويله الوزير العدل، ما يقدم عملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

2. محدودية الاستقلال الاداري والمالي

على الرغم من نص المشرع على استقلال الهيئة في المادة 18 من قانون 06-01²، الا ان هذا الاستقلال محدود اداريا وماليا.

أ. محدودية الاستقلال الاداري

رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة الا ان هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفه عامه والهيئة بصفه خاصه ويتضح ذلك من خلال تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق اذ يقوم بتعيين رئيس واعضاء الهيئة مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية. بالإضافة الى سلطات العزل والسلطات الاخرى الخاصة بالظروف الحقيقية والجديّة فأنها تكون لرئيس الجمهورية³.

¹ انظر المادة 22 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² أنظر المادة 18 من القانون 06-01، المرجع السابق.

³ فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدول، مذكره ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 49.

ب. نسبة الاستقلال المالي

ان تكريس القانون لاستقلال الهيئة ماليا لا يعد ظاهرا، نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها والتي تظهر من خلال الاعانات التي تقدم للهيئة.¹ من جهة اخرى نجد خضوع الهيئة لرقابه مالمه يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف في المالية، وهي رقابة تتعلق بكل العمليات المالية الادارية

لذلك ان تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الاعانات ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها كلها عوامل تجعل من الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا.

3. تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

ويقصد بذلك انها ليست مستقلة بل خاضعه لرئيس السلطة التنفيذية الامر الذي يدل على ان المشرع قد وقع في تناقض عندما اضى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعه لرئيس الجمهورية من جهة اخرى، كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم، والتي تنص على وجوب رفع الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن نشاطاتها.²

كان من الافضل ان ينص المشرع على عدم تبعيه الهيئة لأي سلطه وهو الضامن الوحيد لاستقلاله الهيئة في مواجهه السلطة التنفيذية، أما الاستقلال المالي والاداري لا يتحقق بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

وفي الاخير فان وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه مهم جدا في هذا الموضوع ولكن الضعف الحاصل في فعله وفعالية هذه الاليه يتعلق بالتجريد الحاصل لها من كل الاليات

¹ انظر، فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص51.

² انظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والميكانيزمات التي تضمن لها حسن الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه وكذلك محدودية سلطه اتخاذ القرارات. وكل ذلك يدل على ضعف الإدارة السياسية في تكريس استقلاله الهيئة ويضعف فعالية مهامها ويعيق عملها وتحقيق اهدافها.¹

ثانيا: الديوان المركزي

لقد استخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمه رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز اليات مكافحه الفساد في اطار سعي الدولة نحو مضاعفه الجهود في هذا الاطار و مواكبه الجهود المبذولة لمكافحه الفساد على المستوى الدولي لهذا اعطى المشرع الديوان المركزي عده صلاحيات للبحث والتحري على الفساد واصبح جهاز قمعي وردعي.²

الا ان دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافيه لمواجهه جرائم الفساد الخطيرة وقمعها لعهه اسباب:

1. تبعية الديوان الوزير المالية، والملاحظ تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم 14-209، المؤرخ في 14 يوليو 2014، أصبح ديوان تابع لوزارة العدل وتحت تصرف وزير العدل الذي يجعل منه ايضا تابعا للسلطة التنفيذية³، واستقلال الديوان يعد الضامن الوحيد لتحقيق اهداف في مواجهه الفساد وذلك بعيدا عن اي تأثير.
2. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان بالرغم من المهام الخطيرة والمهمة الموكلة له والمتمثلة

¹ عبد العالي حاحه، امال يعيش تمام، دور اجهزه القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعه قاصدي مرباح، ورقله، 2008.

² تعليمه رئاسيه رقم 03، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009، تتعلق بتنفيذ مكافحة الفساد.

³ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر، يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ذلك لان الشخصية المعنوية والاستقلال المالية في اي هيئه او جهاز او اليه من الناحية الوظيفية.¹

ثالثا: فعالية دور اجهزه الرقابة المالية في مكافحه الفساد

الرقابة المالية في الجزائر تتم عبر اليات يستشفى من عملها الهدف الاساسي في عمليه مكافحه الفساد وتتمثل في خليه معالجه الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية.

1. تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

بعد ما ذكرنا دور خليه معالجه الاستعلام المالي في مكافحه الفساد في الجزائر والصلاحيات والمهام المسندة لها التي لها علاقة مباشرة بمواجهه الفساد المالي والدولي وجهود خليه معالجه الاستعلام المالي التي عكست الرغبة الملحة للجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحه الفساد المالي وعلى الرغم من ذلك يبقى عمل خليه معالجه الاستعلام المالي يعتريه العديد من مواطن النقص والمعوقات من أبرزها:

أ. نسيبه الاستقلالية الممنوحة للخلية في معالجه الاستعلام المالي في مواجهه السلطة التنفيذية، وهو ما يجعلها في السلطة التنفيذية ويؤثر سلبا على اداء الدور المنوط بها.

ب. ضعف الامكانيات المادية والبشرية لخلية معالجه الاستعلام المالي وعدم تأهيل ما هو متوفر منها.

ت. عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعد استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي الا بالطرق المنطق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

ولتفعيل دور خليه معالجه الاستعلام المالي في الوقاية من الفساد ومكافحته يجب تفعيل اداء خليه المعالجة لاسيما فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات وتوسيع حق خليه معالجه الاستعلام المالي في

¹ حماس عمر، المرجع السابق، ص 262.

طلب المعلومات ليشمل جميع الهيئات الإدارية والأمنية وجميع الهيئات الاخرى، والعمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية لخليه معالجه الاستعلام المالي لكي تكون قادره على القيام بالمهام الموكلة لها.¹

2. تقييم دور وفعالية المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الاليات المهمة في مجال الرقابة على موضوع الفساد وخاصة على المال العام حيث أن المفتشية تقوم بأجراء رقابة لاحقة على تنفيذ التصرفات المالية من خلال وسائل تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه.²

غير ان الواقع الملموس يثبت عكس ذلك كليا وبالتالي يتضح ان الرقابة الممارسة من قبل المفتشية قاصره ولعل السبب في ذلك يرجع الى ما يلي:

أ. ان هناك العديد من الهيئات والمؤسسات لا تدخل تحت رقابة المفتشية العامة للمالية مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات الاقتصادية مثل سوناطراك³، وبالتالي نلاحظ ان خروج هذه الهيئات والمؤسسات من مجال رقابة المفتشية سيسهل حتما الوقوع في جرائم الفساد والتبديد لان المفتشية في هذه الحالة لم تتمكن من سلطه مراقبه اكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي الى تثبيت دورها في مكافحه الفساد المالي.

ب. عدم ضمان الاجر الملائم والمناسب لنوعيه المنصب بالرغم من الصلاحيات الخطيرة، ذلك ان محققين المفتشية العامة للمالية بالرغم من الابعاء الملقاة عليهم الا انهم لا يتقاضون

¹ سعيود محمد الطاهر، دور خليه معالجه الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال من مكافحتها، مجله العلوم الإنسانية، عدد49، كلية الحقوق، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص376.

² حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ورقلة، 2013، ص50.

³ شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعه تلمسان، 2011، ص73.

اجورا مناسبا في مقابل التحقيق في اموال تقدر بالمليارات اضافة الى النقص الكبير في موارد المفتشية امام تزايد الأجهزة الخاضعة لرقابتها.¹

ت. افتقار المفتشية العامة للمالية لحق البت واصدار الاحكام او القرارات مثالي لكي نظم وجود رقابة حقيقيه لا بد ان تكون للمفتشية سلطه الردع، لان اكتشاف مخالفه لا يجب ان ينحصر في حق تقرير بل لا بد من اعتماد اجراءات ردعية وصارمة تثبت في حق كل من يرتكبها، ولكن بالرجوع لصلاحيات المفتشية العامة للمالية نجدها محصورة في اعداد التقارير وبالتالي تبقى المفتشية عاجزه عن تقديم الفعالية اللازمة لمكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني

الإشكالات الإجرائية في مجال مكافحة الفساد المالي.

تستدعي مواجهه الفساد المالي وجود استراتيجيات دوليه فعاله، مبنيه على تعاون الدول والمنظمات الدولية مع اشراك تنظيمات المجتمع المدني من اجل ضمان توحيد الجهود في وضع سياسة محكمه وناجعه لمكافحة، في الوقت الذي يتبين موضوع عدم فعالية اتفاقيات مكافحة الفساد وعدم الزامية احكامها تجاه الدول الأطراف²، مما يحد من فعالية كل اليات مواجهه الفساد المالي وهذا راجع اساسا الى غياب هيئه على المستوى الدولي تفرض الجزاء على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية في محاربه الفساد (المطلب الاول).

يعتبر التعاون الدولي الركيزة الأساسية لضمان مكافحة الفساد المالي، سواء في المجال القانوني او القضائي، واصبح سمة بارزه للعلاقات الدولية ووسيله ناجعه للتصدي الى ظاهره تدويل الجريمة و عبورها حدود الدولة في ضوء التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، لكن ورغم اهميه التعاون الدولي الا ان الواقع بين واثبت ان ليس هناك تأطير دولي فعال للمجالات الحساسة للتعاون

¹ زكريا حقيق، المفتشية العامة للمالية (قصور في الاداء وآفاق تطوير العمل الرقابي)، دبلوم ماستر، تخصص قانون وعلوم ادارية، منشورة على الموقع:

WWW.marocdroit.com

² موري سفيان، البات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص178.

الدولي؛ بحيث يوجد هناك العديد من العراقيل التي تؤثر علي فعالية آلية استرداد عائدات الفساد والتي تعتبر المحور الرئيسي لنجاح سياسه التعاون في محاربه الفساد المالي. ويفترض لمكافحة الفساد المالي تفعيل أساليب التعاون في مجال ملاحقه مرتكبي جرائم الفساد الدولية؛ إذ غالبا ما يستفيد المجرمون من الطابع الدولي للفساد من اجل الافلات من العقاب، ومن ثمة عدم تطبيق النصوص القانونية، لهذا فيعتبر هذا المجال احدى المسائل الرئيسية التي يتعين على الدول التعاون فيها لضمان فعالية اليات محاربه الفساد المالي ولكن غالبا ما يعترض فعالية التعاون في الملاحقة الجنائية الدولية صعوبات وعراقيل عديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب أجهزة قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم المالية.

يعتبر غياب هيئة قضائية بين الدول إحدى العقبات الأساسية لضمان مواجهته بفعالية، حيث تختص بفرض الجزاء عند الاخلال بأحكام الوقاية من الفساد. فرغم التزام غالبية الدول بالمصادقة على مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الاخرى، لوحظ على مستوى الممارسة ان هناك صعوبات كثيرة تتجلي في قصور احكام هذه الاتفاقيات في ردع ظاهرة الفساد المالي، وضعف ضمانات التفاعل الايجابي لمختلف هيئات أجهزة مكافحة الفساد على المستوى الوطني أو الدولي، ضف الى ذلك تهميش دور المجتمع المدني في المساهمة في مكافحة الفساد، كل هذا ساهم في بروز مسألة اللاعقاب خاصه في جرائم الفساد الدولية. وتبين ان قصور السياسة المعتمدة في مجال مكافحة الفساد المالية يرجع الى عدة عوامل، لعل اهمها عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولي في معاقبه جرائم الفساد (الفرع الاول).

وكان من الأولى استحداث هيئة قضائية دوليه متخصصة لوضع حد لجرائم الفساد عند اعتماد اتفقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد، لضمان تطبيق احكام اتفاقيات مكافحة الفساد من جهة، وتكريس الطابع الالزامي لهذه الاحكام بالتدخل عن طريق توقيع الجزاء عند مخالفتها من جهة اخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تغيب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم المالية.

قام المجتمع الدولي بمحاولة وضع حد لجرائم الدولية الخطيرة التي كانت ترتكب دون محاسبه او معاقبه بتبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما في 17 جويليه لسنة 1998.¹ حيث يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ترجمه لرغبة المجتمع الدولي في ارساء قضاء جنائي دولي دائم يكفل الجرائم الدولية والتخلص من متاعب القانون الوطني في مواجهه هذه الأخيرة.²

يظهر عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الفساد الدولية من خلال تبيان الاختصاصات الأصلية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، وإبراز أهمية وضرورة تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المالية (ثانياً).

اولاً: افلات جرائم الفساد من نطاق المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 جويليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998، 12 جويليه 1999، 30 نوفمبر 1999، 8مايو 2000، 17 يناير 2001، 16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويليه سنة 2002.

-تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بوثيقة مؤرخة في 17 جويليه سنة 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويليه سنة 2002، بعد مصادقه الدولة رقم 60 على هذا النظام، عملاً بنص المادة 126 من هذا الاخير الذي تنص على انه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة." ويحتوي هذا النظام على ديباجيه و 128 ماده مقسمة على 13 باب.

² Le transfert déviant les juridictions internationales apparat comme la plus haute expression de l'émergence d'un droit international pénal débarrasser des contingences du droit national", MASSE Michel, "une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale la coopération verticale", Revue de sciences criminelles, numéro04, 2002, page.895.

تتجلى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية في صلاحية إحالة الأفراد الذين يرتكبون جرائم محددة في نظام روما للمحاكمة¹، لكن هذا يتطلب وجود عدة شروط منها المتمثلة فيما يلي:

1- الشروط السابقة لممارسة الاختصاص.

يتطلب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر عدة شروط مسبقاً حددتها المادة 12 من نظام روما؛ بحيث الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في نص المادة 5 من هذا النظام كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة. أما الشرط الأخير فيتمحور حول ما إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.²

يظهر من نص المادة 12 من نظام روما أنه يشترط لممارسته اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة معينة ضرورة ارتكابها في إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها في حين يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عند قبول دولة غير طرف بهذا الاختصاص في حاله وقوع جريمة معينة في إقليمها أو ارتكاب أحد رعاياها.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبني على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على نظريته العالمية للاختصاص الجنائي؛ وفي حاله تقرير اختصاص المحكمة

¹ هذه الخصوصية التي تزيد من أهمية المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الأخرى، كمحكمة العدل الدولية أو المحاكم الأوروبية والمحكمة الأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان، وحتى من الناحية العملية فتحت المحكمة تحقيقات عديده لأفراد من دول إفريقيا. للتفصيل أكثر، أنظر: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2012، صفح 47.

² المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الجنائية الدولية يكون تسليم المجرمين من قبل الدول مراعي لعدم المساس بالسيادة الوطنية او المساس بسياده دوله اخرى مثل دولة جنسية المجرم، مراعاة حقوق الشخص المتابع.

2- الشرط الزمني لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تقع بعد دخول نظام روما حيز النفاذ¹، فلا يمكن تطبيقها على الجرائم التي وقعت قبل 1 جويليه سنة 2002 وهو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ. اما بالنسبة للدول التي تنضم الى نظام روما وتقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير لا يطبق الا على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها.

ويتعين ابراز انه بالنسبة للدول التي تنضم الى نظام روما بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ، فتاريخ انضمامها هو اليوم الاول من الشهر الذي يأتي بعد 60 يوم من إيداع آليه المصادقة.² كما يشير نظام روما الى انه بإمكان اي دولة تصبح عضو ان تقوم بتأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب لمدة لا تزيد عن سبعة سنوات.³

3- الشرط العضوي.

ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الاشخاص الطبيعية التي اقترفت جرائم دولية بعد سن 18 سنة، ويفهم من خلال هذا أن المحكمة لا تختص بالجرائم التي ترتكبها الدول والاشخاص المعنوية⁴، كما تجدر الإشارة الى ان الأشخاص الطبيعية المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

¹ انظر الي المادة 11 و24 من المرجع نفسه.

² Branco Juan, l'ordre et le monde, critique de la Cour pénale international, Fayard, Paris, 2016, p.40.

³ المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁴ ان عدم وجود هيئه قضائية دولية مختصة بوضع جرائم الفساد وكذا عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الجرائم يولد عده اشكالات قانونيه وعملية على صعيد مكافحة الفساد المالي بحيث غالبية جرائم الفساد مرتكبه من طرف الاشخاص المعنوية الشركات العالمية وما لها من تأثير على المستوى الدول النامية ان يتم تعطيل مساله المسؤولية الجنائية الشركات العالمية عن جرائم الفساد

لا يمكن ان تستفيد من مختلف الحصانات بحكم الوظائف التي يؤجلونها للإفلات من المسؤولية الجنائية.

4- الشرط الموضوعي.

حددت المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المادي لهذه الأخيرة؛ بحيث لا يخرج هذا الاختصاص عن أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.¹

حيث تتادي بعض المنظمات الدولية² الى ضرورة اعتبار جرائم الفساد الدولية من الجرائم ضد الإنسانية، واخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا لخطورة الاثار الناجمة عن جرائم الفساد الدولية،³ ولكن هذا النداء لم يبدي صدى على المستويين القانوني والعملي، بالرغم من أهمية ادخال جرائم الفساد في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁴

ثانيا: ضرورة وجود تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يقتضي لضمان مكافحة الفساد المالي ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية في توقيع الجزاء عند مخالفه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحه الفساد، هذا ما يتم ابرازه من خلال تناول أهمية منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وكذا التطرق الى الجرائم التي ينبغي ادراجها في نظام روما.

1- اهمية تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يبدو أن منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في ردع جرائم الفساد من شأنه ان يجعل من مكافحة الفساد المالي يتخذ منحى إيجابي في ضمان الحد من هذه الظاهرة، وللمحكمة الجنائية الدولية عده خصوصيات تمنحها الأفضلية في تأدية هذه المهمة؛ بحيث وصف المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الدائمة، يوفر الإطار المؤسسي الدولي اللازم لمحاربة جرائم الفساد، باعتبارها

¹ راجع المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

² كالمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد او منظمة الشفافية الدولية.

³ انظر في المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁴ BEAUCHARD Renaud, "corruption de l'ignorance à la sortie du réel" la note de convention, numéro 15, institut des hautes études sur la justice, ministère des Affaires étrangères française, 2014, p.01.

تحقق الشفافية والفعالية في ردع مثل هذه الجرائم، كما تصبح مصدرا للاجتهاد القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي، نظرا للطبيعة الدولية لهذه الظاهرة.

في حاله اعتبار الفساد المالي ضمن الجرائم الدولية، فهذا يعطي للمحكمة الجنائية الدولية المعرفة اللازمة لتطبيق احكام القانون الدولي، بما فيها أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحه الفساد؛ إذا غالبا ما تكتفي المحاكم الوطنية بحمايه المصالح الوطنية، وعدم تبني البرلمانات الوطنية قواعد قانونيه تسمح لهذه الأخيرة بتوسيع اختصاصها الى الجرائم الدولية، لذلك تمثل المحكمة الجنائية الدولية الإطار القضائي الدولي في مواجهه هذه الجرائم.

يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالحياد والموضوعية أكثر من القضاة الوطنيين باعتبارهم الاجدر بالفصل في الجرائم الدولية، في هذا الشأن؛ يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بإجراء التحقيق في جرائم الفساد بسهولة باعتبارها الهيئة القضائية الدولية عندما يشمل التحقق عدة دول. كما يمكن لها ان تضمن توحيد منهجيه تطبيق القانون الدولي في مختلف القضايا التي تعرض اليها؛ لاسيما في مجال العقوبات المطبقة عكس المحاكم الوطنية التي يختلف المنهج المتبع في تطبيق احكام القانون الدولي.

إن منح اختصاص ردع جرائم الفساد الدولية للمحكمة الجنائية الدولية هو مؤشر على إمكانيه وجود إرادة حقيقيه للمجتمع الدولي لتحقيق النزاهة والحد من ظاهره الفساد المالي¹.

2- ادراج الجرائم المالية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعالق أصوات عديده عند إبرام اتفاقية روما تنادي بتوسيع الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المالية، هذه المبادرة التي لقد ترحيبا من مختلف الجهات المهتمة بمسألة مكافحه الفساد الدولي، بحيث دعي بعض القضاة الى ضرورة تبني جريمة الفساد التي تطال الدولة

¹ BAH Saliou, " la restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuel et normative à la portée pratique limitée", Revue de droit des affaires internationales, numéro 01, 2010, p359.

من طرف المسؤولين السياسيين¹. كما قدمت بلجيكا أثناء مفاوضات إبرام نظام روما اقتراح بإحداث غرفه اقتصاديه ماليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص بردع الجرائم المالية العابرة للحدود الوطنية خاصه في الوقت التي تؤثر العولمة على النظام الاقتصادي المالي وضرورة تأطير قواعد القانون الدولي.

من بين الجرائم التي يتطلب إدراجها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفساد الذي يمس الدولة والمرتكب من طرف المسؤولين السياسيين،² فالسبب الأساسي الذي يدفع الى ادراج هذا النوع من الفساد ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ضرورة محاربه الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين السياسيين في النظام القانوني الداخلي للدول؛³ بحيث ضعف النظام القضائي الداخلي يساعد في افلات هؤلاء من العقاب، كما يضاف الى هذا الجرم آخر يتعلق بنهب الاموال التي تعود للشعب من طرف رؤساء الدول، والذي يمثل اعتداء على حق الشعب في هذه الأموال وتهديدا لحقوق الانسان.⁴

وتمثل جريمة تبييض الاموال إحدى الجرائم التي يستوجب ادراجها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث ترتبط هذه الجريمة ارتباطا وثيقا مع ظاهره الفساد المالي، وامكانيه اختصاص المحكمة الجنائية بردع هذه الجريمة من شأنه أن يساهم في توحيد النظام القانوني الجنائي الدولي،

¹ هذا الاقتراح قدمه كل من وكيل الجمهورية جزيرة قرونا، ووكيل الجمهورية جزيرة قوبان.

² هذا النوع من الفساد الذي يطلق عليه باللغة الفرنسية "Le Vol'Etat" شائع لدي الدول السائرة في طريق

النمو، خاصه في الدول العربية، بحيث اعتبر هذا النوع من الفساد احدى الاسباب الرئيسية في اندلاع الثورات العربية.

³ تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما، السالف الذكر، على انه "لا تحول الحصانات او القواعد

الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفه الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسه المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". تعتبر مساله الحصانات عائقا في محاربه الفساد المالي، فلو تم ادراج جرائم الفساد الدولية في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولي، لإزاله هذا العائق.

⁴ تختلف الاسباب التي فجرت الثورات العربية في الدول العربية ابتداء من سنة 2011، لكن المؤكد ان الفساد

بصفه عامه ونهب الاموال وانعدام العدالة الاجتماعية هي المحركات الرئيسية لقيام معظم الثورات والاحتجاجات في العالم العربي، لاسيما في تونس ومصر، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

– KHOSROKHAVAR Farhad, "les révolutions arabes : révolution de justice sociale et de liberté", revue cultures & conflits, numéro 83, 2011, pp.108–112.

ويساعد المنظمات الإقليمية التي لم تعالج جريمة تبييض الاموال في الاتفاقيات التي ابرمتها على مواجهتها بفعالية.¹

يتضح ان تحقيق فعالية اتفاقيه مكافحة الفساد مرهون بإدراج الفساد الدولي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،² من أجل إعطاء دفع جديد للتعاون الدولي بمواجهه هذه الظاهرة، والتي تشهد حاليا صعوبات متعددة لاسيما في مجال استرداد عائدات الفساد، مصادره الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الدولية، متابعه المسؤولين السياسيين الذين يغادرون بلدتهم الأصلية، كل هذه الاشكالات لا يمكن حلها إلا بمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التدخل لرفع العقوبات التعاون الدولي، وتحقيق تقدم حقيقي في محاربه الفساد المالي.

الفرع الثاني

الزامية استحداث هيئة قضائية دولية تختص بقمع جرائم الفساد المالي.

أصبح هناك قناعة بأن جهود دولة ما بصفة منفردة للحد من الفساد أمر صعب للغاية بدون تدعيم ومساندة دولية، بدون تدعيم ومساندة دولية، لكن التعاون الدولي الذي يتجسد في مختلف الآليات القانونية والمؤسسية بمكافحة الفساد لا يمكن أن يؤدي الي تكامل في أداء دور فعال في مواجهة الفساد المالي إلا بوجود هيئة قضائية دولية تختص بقمع هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية. إن وجود هيئة قضائية دولية تتولى منع الفساد اصيح ضروري لضمان الاضطلاع بوظيفة محاربة الفساد المالي بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له (اولا) لكن استحداث مثل هذا الجهاز يتطلب لمقتضيات قانونية وعملية لتوفير مقومات عمله بنجاحة(ثانيا).

¹ لم يتناول تجريم تبييض الاموال لا في الاتفاقية المشتركة للبلدان الأمريكية في مكافحة الفساد، ولا في اتفاقيات الاتحاد الاوروبي المتعلقة بمكافحة الفساد؛ في حين تم تجريمها في المادة السابعة من اتفاقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوه الموظفين العموميين الأجانب، والمادة 13 من اتفاقيه الجنائية لمكافحة الفساد للمجلس الأوروبي، وكذا المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، اضافة الى المادة 23 من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

² قد تكون هناك اسباب كافيه لمقاضاة جرائم الفساد رفيعة المستوى التجاري لمدته انسانيه، بموجب المادة 07 من نظام روما الاساسي، إذا تم تعريف الفساد رفيع المستوى بطريقه تجعله صريحا وانه يختصر على الافعال الا انسانيه التي تسبب قدر كبيرا من الضرر. معاناة او اصابه خطيره بالجسم او بالصحة الجسدية او العقلية.

أولاً: ضرورة استحداث هيئة قضائية دولية.

يترتب عن استحداث هيئة قضائية دولية مكلفه بقمع جرائم الفساد المالي ازاله مختلف العقوبات والاشكالات التي تتعرض تطبيق احكام الاتفاقيات الخاصة بمكافحه الفساد بحيث تضمن توحيد عمليه مكافحه الفساد المالي، وبالإضافة الى ذلك تفعيل عمليه متابعه مرتكبي جرائم الفساد المالي.

1- توحيد عملية مكافحة الفساد المالي.

قيام بإنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمكافحه الفساد المالي من شأنها ان تخفف حده الدول وتعلقها بفكره السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعمل على توحيد الأطر الدولية المعنية بمكافحه الفساد؛ وكان من الأجر عند صياغة مشروع اتفقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد، باعتبارها الصك العالمي المتعلق بمحاربه الفساد وادراج مثل هذه الآليه التي تتكفل برده من جهة ومن جهة اخرى توحيد الاجتهاد القضائي الدولي المتعلق بمواجهه الفساد المالي.

ويولد من استحداث هيئة قضائية دولية تختص بمواجهه الفساد المالي اختصاص قضائي دولي لفائدة ضحايا الفساد المالي وهذا من باب استحاله متابعه مرتكبي جرائم الفساد على المستوى المحاكم الوطنية، او على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

2- تفعيل عملية متابعة مرتكبي جرائم الفساد الدولية.

يسمح استحداث هيئة قضائية دولية إمكنه التخفيف من مخاطر عولمة التجريم المالي ويزيد من فعالية النصوص الدولية المتعلقة بمكافحه الفساد؛ بحيث غالبا ما يستفيد المجرمون الدوليين من تعقد نظام متابعتهم وما ينتج عنه من الناحية العملية من صعوبات كثيره خاصه في مجال الاختصاص القضائي، تسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية، فوضع جهاز قضائي دولي سيقوم برفع كل العقوبات التي تحل دون امكانه متابعه المجرمين الدوليين في مجال الجرائم المالية.

يقتضي استحداث هيئة قضائية دولية إزالة الاشكال الذي يعترض الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد المالي؛ أي تعرض المصالح للدول للخطر وغالبا ما يشمل هذا الخطر عدة دول؛ ذات طبيعة سياسية من جهة أخرى، أي المتابعين في مثل هذه القضايا هم في غالب الاحيان موظفين ومسؤولين سياسيين مما يفرض صعوبة في اجراء تعاون قضائي فعال بين الدول المعنية. إن الطبيعة المالية للفساد يدفع العديد من الدول التي تهرب اليها الاموال المنهوبة الى اجراء نوع من الحماية وما لها من فوائد اقتصادية مألوه على المستوى الوطني، مما يشكل نوع من تواطؤ الدولة المعنية في الجريمة، وهذا ما يعرقل مسار التعاون الدولي الذي فصل الاتفاقيات الدولية في مجالاته للحد من الفساد المالي.¹

ثانيا: متطلبات استحداث هيئة قضائية دولية.

يتعين ان يكون الجهاز القضائي الدولي الخاص بمكافحه الجرائم المالية متمتع بخصيه الدوام؛ بحيث أنه غالبا ما يطفو على المحاكم المؤقتة² الطابع السياسي في انشائها، مما يجعلها غير قادرة

¹BAH Saliou, l'effectivité des conventions anti-corruption internationales, Op. Cit, page 370.

² أنشأت هيئة الامم المتحدة محاكم مؤقتة، وهي تلك المستحدثة من طرف مجلس الامن خلال النزاعات المسلحة التي عاشتها بعض الاقاليم، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، المستحدثة سنة 1993 بموجب القرارات 808 و 827، وكذا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة سنة، 1994، بموجب القرار رقم 955. اسست هذه المحاكم في ظروف استثنائية من اجل معالجه مواقف معينه ومؤقتة، دون ان يعترف لها بخصيه الدوام للنظر في الجرائم الدولية، وتعرضت هذه المحاكم لانتقادات بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية اختصاصها في مواجهه الجرائم الدولية، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 808، لسنة 1993، مؤرخ في 22 فيفري سنة 1993، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا.

- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 827، لسنة 1993، مؤرخ في 25 ماي سنة 1993، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة لقانون الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا.

- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 955، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1994، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الانساني التي ارتكبت في رواندا.

على ضمان اداء وظائفها بكل استقلاليه، هذا ما يدفع الى انشاء محكمه دوليه لقمع الفساد الدولي امر ضروري لتكريس الاستقلالية، الاستقرار والحياد، وكذا من أجل مساعدة المحاكم الداخلية في إجراءات متابعه المجرمين الدوليين في قضايا الفساد ولا يمكن لهذه الهيئة ان تؤدي دورها في مكافحة الفساد المالي بفعالية الا إذ كانت الاستقلالية المالية والموارد الكافية للقضاء ومنحها السلطة التقديرية الحقيقية.

1- الاستقلالية المالية والموارد الكافية للقضاء دولي.

يحتاج القضاء الى موارد كفيه لإتمام مهامه على نحو ملائم، باعتباره احدى السلطات الثلاث. وتحتسب موارد القضاء من الميزانية الوطنية وتحدد عادة من قبل السلطة التشريعية او القضائية ويتعين على الدولة ان ترصد في ميزانيتها ما يوفي احتياجات السلطة القضائية، لأن عدم كفاية الموارد الممنوحة للقضاء قد تجعله عرضة للفساد مما تتبع تقويض واضعاف استقلاله وحياده. ولا بد من التشاور مع القضاة او الجهاز القضائي عند تحديد الميزانيات المالية للقضاء.¹

إن عدم مشاركة السلطة القضائية في إعداد ميزانيتها يقوض من استقلال القضاء ونزاهته، ويرجع ذلك الى حقيقة مؤداها أن أكثر الطرق فعالية لضبط عمل واداء اي مؤسسه هو تحديد هذه المؤسسة لشؤونها المالية. حيث ان ترك وادارة الموارد المخصصة للقضاء للفروع الاخرى في السلطة، يعطي هذه الأخيرة امكانيه حقيقه للتأثير على سير الاعمال والتحقيقات ونتائج الدعاوي، ويشكل اعتداء على استقلاليه القضاء، لذلك اوجد كثير من الدول اجهزه وهيئات مسؤوله داخل السلطة القضائية مما يعزز الاستقلال الذاتي للجهاز القضائي.

- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 8.

¹ انظر في إطار: اللجنة الدولية للحقوقيين، السياسة العامة لمنع والقضاء على الفساد وضمان نزاهة النظام القضائي لمحكمة العدل الدولية، دليل الممارسين، مركز الاستقلال القضاة والمحامين، الطبعة الأولى، الكتاب السنوي، جينيف، 2007، ص 127 وما يليها .

- اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ان الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بما في ذلك، التنظيم والإدارة والمسائل المالية " امر جوهري لا غنى عنه من اجل الحفاظ على توازن القوى في المجتمع الديمقراطي".¹
- طالبت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، في أكثر من مناسبة، الدول بتخصيص الاعتمادات اللازمة للقضاء بغية تعزيز الاستقلالية.²
- أعربت لجنة حقوق الانسان عن قلقها من الاجور المتدنية المخصصة للقضاء الذي قد تؤدي الى الفساد القضائي. وأوصت باعتماد مستوى أفضل للأجور بهدف حماية القضاة من الفساد.³

بالإضافة الى ذلك تؤكد مختلف صكوك الدولية على حاجه القضاء لتلقي التمويل الكافي. وقد ذكرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة انه "من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقه سليمة".⁴ كذلك نص الميثاق الاوروبي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاء على " انه من واجب الدولة تأمين الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهام على الوجه الصحيح، لاسيما في القضايا المستعجلة".

¹ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، والتقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في البيرو، منظمه الدول الأمريكية وثيقة رقم 59، الفصل الثاني "النظام القضائي وسياده القانون"، الفقرة 13.

² الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن جمهورية افريقيا الوسطى، وثيقة صادرة عن الامم المتحدة رقم 2، الفقرة 16.

³ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن إقليم كوسوفو (صربيا) وثيقة صادرة عن الامم المتحدة، الفقرة 20.

⁴ مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 اغسطس الى 6 سبتمبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة 40/32، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، و 146/ 40 المؤرخ 13 ديسمبر 1985، مبدأ 7.

وقد اعادت مبادئ بكين التأكيد على هذا المطلب وذكرت انه "من الضروري توفير الموارد الكافية للقضاة لتمكينهم من اداء مهامهم".¹

وفي هذا الصدد يتعين على جميع السلطات الاخرى عدم التدخل في الطريقة التي تتصرف بها السلطة القضائية في الموارد المخصصة لها. وبالرغم من ان طريقه إنفاق السلطة القضائية لهذه الموارد تعدل من شؤونها الداخلية الا انها -اي السلطة القضائية- تبقى مسؤوله امام السلطتين التشريعية والتنفيذية بحكم انظمه المسؤوليات العامة في الدولة.

2- ضرورة تمتع الهيئة القضائية الدولية بالسلطة التقريرية.

يشترط لضمان استقلاليه وفعالية الجهاز القضائي الدولي في قمع ظاهره الفساد المالي توافره على عدة عناصر، اولها مكانة هذه الهيئة الدولية بالنسبة للمحاكم الداخلية، بحيث يستوجب توضيح العلاقة التي يمكن تجسيدها فيما بين هذان النظامان القضائيين من جهة، مع تحديد بدقه أطر وكيفية تكريس المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الفساد من جهة اخرى.

يتطلب لتكريس فعالية عمل الهيئة القضائية الدولية في قمع جرائم الفساد ضرورة التنفيذ الحقيقي للعقوبات الصادرة منها بالرغم من صعوبة هذه المهمة التي تعتبر من الخصوصيات السلبية للقانون الدولي بصفه عامه، لكن اعطاء الطابع الالزامي لقرارات هذه الهيئة لا يتحقق الا بالتعاون مع منظمه الشرطة الجنائية الدولية.

يتضح من خلال ما تم سرده انه يجب تخلي الدول عن اعتبارات المصلحة الخاصة بفكره السيادة للتهرب من مسؤوليتها وتعاونها الدوليين في مجال مكافحة الفساد المالي، ولتحقيق ذلك يجب اعاده النظر في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد² التي اعطت للدول امكانيه اداء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتناسق مع مبدأي تساوي في السيادة وسلامه اراضيها

¹ بيان بكين، مبادئ استقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة، التي اعتمدها رئيس قضاة منطقة الرابطة، وقضاه اخرين من آسيا ومنطقة المحيط الهادي في عام 1995 والتي اعتمدها مجلس الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2001، ال فقرة 41.

² انظر الي المادة الرابعة من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى؛ فصول السيادة يعتبر عائقاً حقيقياً من أجل تكريس عدالة جنائية دولية فعالة لمحاربه الفساد.¹

المطلب الثاني

إشكالية المتابعة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية.

يشكل الفساد معضلة كبيرة بسبب انتشاره في المجتمعات على نطاق غير محدود، مما استدعى الدول على ضرورة تكثيف جهودها في مكافحته بشكل واسع وبوسائل مختلفة وهذا عن طريق الهيئات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سواءا بتجريم الأفعال المتعلقة بالفساد أو المتعلقة بالملاحقة والتعاون الدولي.²

تعاني دول العالم من مشكلة فرار المجرمين الذين يرتكبون الجرائم عامة والجرائم المالية خاصة إلى دول أخرى وذلك خشية من العقاب والمتابعة القضائية في الدول التي ارتكبوا فيها الأفعال الغير مشروعة، لهذا اتفقت الدول على ضرورة تسليم المجرمين، لكن لحد لأن تعاني هذه الدول من غياب سياسة موحدة في تسليم المجرمين (الفرع الأول).

يعتبر موضوع استرداد عائدات الفساد المالي من القضايا البالغة الأهمية وذلك نظراً لما تشكله ظاهرة تهريب العائدات الإجرامية من خطورة على الدولة، حيث أولت أهمية كبيرة لمسألة استرداد عائدات الفساد، لكن هذه الأخيرة تعاني من عدة عراقيل (الفرع الثاني).³

¹BAH SALIOU, l'effectivité des conventions anti-corruption internationales, Op.cit, p.365.

²بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، جوان 2015، ص. ص 121 و122.

³عليي أسامة، جزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، العدد 3، المجلد 7، 2021، ص 108.

يتمتع بعض الأشخاص بالحصانة الدبلوماسية التي تحميهم من التهديد والضغط بما يمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية، وهذه الحصانة تحميهم من المتابعة القضائية، لهذا على الدول أن تعمل على ضرورة رفع الحصانة الدبلوماسية للملاحقين قضائياً وذلك لتسهيل متابعتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب سياسة موحدة في تسليم المجرمين.

نظام تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، ويقصد به أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمته، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بين تلك الدول أو تنفيذ للاتفاقية الدولية التي تكون الدولتين والمطلوب منها التسليم أحد أطرافها، أو ممكن الأخذ بمبدأ بالمثل.¹

بغض النظر عن أهمية نظام تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المالية إلا إنه يعاني من عدة عراقيل وصعوبات وعدم وجود سياسة موحدة في التسليم حيث يعاني هذا الأخير من عوائق ذات الصلة بالجريمة موضوع التسليم (أولاً)، ورغم تكريس التعاون في الاتفاقيات الدولية إلا أنه يعاني من عقبات تعود دون معاقبة المتهمين وذلك بوجود إشكالات مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه (ثانياً).²

أولاً: العوائق ذات الصلة بالجريمة موضوع التسليم

للاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة باعتبارها المصدر الأول للتسليم، لأنها تعبير تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه هذه الاتفاقيات من أحكام سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية

¹ -محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2010، ص 639.

² -موري سفيان، المرجع السابق، ص. ص، 352 و 353.

أو عالمية،¹ وإضافة إلى ذلك نلاحظ أن هذه الاتفاقيات تعاني من غموض في عدة مجالات خاصة في عدم الإلمام بكل المسائل المتعلقة بإجراء تسليم المجرمين، حيث أن هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تقوم بالتحديد الدقيق للشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم، حيث اختلافات هذه الأحكام فيما يتعلق بشرط ازدواجية التجريم، وعليه نفهم من الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن شرط اعتبار الجرم سبب التسليم جرمًا خاصًا للعقاب في كلتا قوانين الدولتين هو الأصل، أما الاستثناء في جواز اعتبار الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كمحل التسليم شرط موافقة القانون الداخلي لدولة طرف، أما نص الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر فقد ترك الحرية للدول لأطراف في جواز التسليم بالنسبة للجرائم المرتبطة فيما بينها وعدم جواز التسليم بالنسبة للبعض الآخر، وبالتالي فإن ارتباط الجرائم المالية بجرائم أخرى غير جسيمة وذات عقوبة بسيطة وجواز التسليم في مثل هذه الجرائم البسيطة يفتح المجال للسلطة التقديرية للدولة الأطراف في تفسير هذا الغموض مما يؤثر سلباً على فعالية إجراء التسليم.²

ثانياً: الإشكالات المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه

تعاني الكثير من الدول من مشكل تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المالية المطلوبين وهذه الإشكالات تتعلق على وجه الخصوص بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، والجدير بالذكر أن هناك اختلاف في الأنظمة القانونية للدول في هذا المجال، فالدولة التي تعتمد نظام قانون المدني كفرنسا وبلجيكا تأخذ بقاعدة حظر تسليم مواطنيها، أما الدول التي تعتمد على نظام القانون العام كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فلا توجد هذه القاعدة في نظامها الداخلي لأنها تأخذ بمبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي فهي لا تُمنع في تسليم مواطنيها، لكن لهذا المبدأ بدائل

¹ -لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 21.

² -موري سفيان، المرجع السابق، ص. ص 354-358.

كي لا يفلت المجرمين من العقاب حيث يمكن للدولة الطالبة التسليم أن تحيل القضية إلى الدولة التي يوجد الجاني فيها بقصد ملاحقته.

كما نجد أن مُشكل تسليم المجرمين متعددي الجنسية إما وفقاً لمبادئ المعاملة بالمثل أو قواعد المجاملة الدولية أو البحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي للدولة المطلوبة منها التسليم الذي بموجبه يمكن أن تحدد أي الجنسيات أولى بالترجيح.

وإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص عديمي الجنسية لا يثير تسليمهم أي إشكال بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن لها تسليمهم دون أي مانع أو عائق، كما يمكن لها أن ترفض تسليمه إلى أي دولة تطلبه.¹

الفرع الثاني

العراقيل الإجرائية في مسألة استرداد عائدات الفساد

إن عملية استرداد عائدات الفساد المالي تعاني من عدة عراقيل وصعوبات في مكافحة فعالة لجرائم الفساد، حيث يلاحظ أن الطرق القانونية وحدها لا تكفي لاستعادة الأموال المنهوبة، بل تحتاج إلى الضغط السياسي ومساعدة المنظمات الدولية في إنجاز إجراءات الاسترداد،² كما أن رفع السرية المصرفية هي ضمان لفعالية آلية الاسترداد (أولاً)، كما أن معظم التشريعات الوطنية تعاني من فراغ تشريعي فيما يتعلق بهذه الآلية (ثانياً).

أولاً: السرية المصرفية كعائق لاسترداد عائدات جرائم الفساد المالي

السرية المصرفية تشكل حصانة قانونية أمام مكافحة الفساد المالي، فإنها تعتبر قناة لإخفاء الأموال التي تأتي من الفساد لهذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة أباحت عن الخروج عن مبدأ السرية

¹ -تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية، د.ع، د.س.ن، ص ص 33-45.

² -موري سفيان، المرجع السابق، ص ص 310 و311.

المصرفية وذلك بتقديم معلومات مصرفية متعلقة بأموال جرائم الفساد وذلك طبقاً للفقرة 7 من نص المادة 37¹ من الاتفاقية التي أباحت الخروج صريحاً عن السرية المصرفية من خلال إلزام الدول أو الجهات المختصة أن تأمر بإباحة السجلات المصرفية والمالية وحجزها، فلا يجوز للدولة طرف رفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية.

كما نصت المادة 40 من نفس الاتفاقية على أنه " تكفل كل دولة طرف في حالة القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية ".²

وفي هذا الشأن سرى المشرع الجزائري في مسار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ألزمت المادة 58 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،³ المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.⁴

ثانياً: الصعوبات القانونية والسياسية

تضافرت الجهود الدولية من أجل تسهيل وإنجاح عملية استرداد عائدات الفساد، وذلك بوضع إطار قانوني دولي لتنظيم مسألة استرجاع الأموال المنهوبة لكن هذه الجهود تعاني من عدة عراقيل تجعل الأمر صعباً، وتتمثل هذه الصعوبات في طول الإجراءات التي تُفقد آلية الاسترداد فعاليتها في مكافحة الفساد المالي.

وتعود سبب طول هذه الإجراءات في تورط المسؤولين السياسيين الكبار و رؤساء الدول الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كما أن هؤلاء المسؤولين الكبار يبحثون عن مختلف الآليات الإجرائية

¹-المادة 37، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

²-المادة 40، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

³-المادة 58، من الامر 06-01 مرجع سابق.

⁴-عليلي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص ص 1119 و 1120.

من أجل تأخير وتصعيب الدعوى المرفوعة ضدهم، إضافة إلى ذلك فإن القضاء يتماطل حيث أن عملية استرجاع هذه الأموال تُعقد في عدة جلسات وعلى كل مستويات الجهاز القضائي، والجدير بالذكر فإن تقنيات التعاون القضائي في المسائل المدنية و الجزائية إجراءاتها معقدة من الناحية العملية ويتطلب وضع تدابير صارمة لمرافقة عمليات الاسترداد، كما تجد الدول صعوبات في تحصيل وعود عائدات الفساد وأيضاً مشكلة الاثبات و حماية الشهود تحل عائق دون استرداد الأموال المنهوبة.¹

أما بالنسبة للمعوقات السياسية تجد الدول صعوبات داخلية في استرداد الأموال المنهوبة في تسبب طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، كما نجد أيضاً مسألة غياب الإرادة السياسية تحول في الكثير من الأحيان دون استرداد عائدات جرائم الفساد.²

الفرع الثالث

ضرورة رفع الحصانة الدبلوماسية للملاحقين قضائياً.

رفع الحصانة إجراء قانوني يتخذ في حق شخصية تتمتع بالحصانة لتمكين القضاء من متابعتها في ملف معروض عليه، تشكل الشخصية المعنية طرف فيه، ويرجع التقرير في رفع الحصانة إلى أعضاء الهيئة التي ينتمي إليها المعني فإذا كان مثلاً عضو في البرلمان يتم تجريده من الحصانة بتصويت الأعضاء أو مكتب الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها بحسب التشريعات وإذا كان المعني دبلوماسياً فرفع الحصانة عنه يعود لسلطات بلاده، فإجراء رفع الحصانة هو ضامن لإنفاذ العدالة و ضمان المساواة، فالحصانة امتياز يتمتع بها الشخص ليس لذاته وإنما للمهام المنوطة إليه.

لكن مشكل الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول و المسؤولين السياسيين لم يتم معالجتها بالشكل اللازم، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتطرق إلى التفاصيل الضرورية لتفعيل التعاون الدولي في مجال متابعة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ويرتكبون الجرائم المالية بكل أنواعها،

¹-موري سفيان، المرجع السابق، ص ص 328-330.

²-عليلي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق ص 119.

كما يتبين أن هناك غموض في نص المادة¹³⁰ من الاتفاقية التي ألزمت الأطراف عند ضرورة تحقيق التوازن بين الحصانة والمتابعة، في حين يمكن تفسير هذا النص بأنه غير ملزم،² على عكس ذلك فقد منحت الحرية للأطراف في تحقيق هذا التوازن حسب مبادئها الداخلية، وهذا ما يشكل عيباً تشريعياً بصورته.³

بالإضافة الى ذلك ترتبط جريمة تبييض الاموال بمسالة الحصانة ارتباطا وثيقا بحيث غالبا ما يستفيد المسؤولون السياسيون على غرار رؤساء الدول بمختلف الامتيازات المرتبطة بوظيفتهم وفي مده عهدتهم بالقيام بالأفعال المجرمة قانونا، ويستغل وجودهم في السلطة من اجل تبييض الاموال في دول اجنبيه، هذه الأخيرة يصعب عليها التدخل مباشره في تجميد هذه الاموال او إقرار اي متابعه جزائية، هذه الصعوبة راجعة أساسا الى نظام الحصانة التي يتمتعون بها.

تحويل الاموال من طرف الموظفين والمسؤولين السياسيين الذي يتمتعون بالحصانة القضائية الى دول اجنبيه، بغرض تبييضها لا تخص دوله واحده، وانما هو اجراء شائع دفع بالسلطات السويسرية، الى ضرورة اتخاذ اجراء سنه 1998 يقضي بمنع مؤسساتها المصرفية بالتعامل مباشره مع رؤساء الدول في حاله وجود مؤشرات حول امكانيه وضع هذه الاموال بغرض تبييضها، هذا الاجراء يدل على عدم امكانيه متابعه هؤلاء المسؤولين عندما ترتكب الجريمة على اساس الحصانة مما يجعل هذا الاجراء الوقائي الحل الامثل في مواجهه هذه الجرائم.

ويتجلى من خلال ما تم سرده ان قصور الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحه الفساد في معالجه مساله الحصانة، ووجود الاجتهاد القضائي يؤكد هذا الاتجاه، لم يمنع الممارسة الدولية التي استندت الى استحاله متابعه مرتكبي الفساد المحميين بالحصانة، الى المضي قدما في مجال ضرورة واهميه التخفيف من شدة مبدأ الحصانة في الجرائم المالية والاقتصادية.

¹-المادة 30، من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

²-موري سفيان المرجع السابق، ص 340.

³- عليلي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص 1119.

حيث جاء في ديباجية القرار الصادر من معهد القانون الدولي¹ بتاريخ 26 اوت سنة 2001، خلال مساله الحصانة القضائية والتنفيذية التي يتمتع بها كل من رؤساء الدول والحكومات؛ على عدم استغلال الحصانة من اجل الاستفادة بطريقه غير شرعيه من الاموال الدولة التي يمثلونها، ويتعين على الدول التعاون في مجال استرداد هذه الاموال. كما حثت المادة الرابعة من نفس القرار الدولة التي توجد فيها اموال مملوكة لرئيس دوله اجنبيه على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، لاسيما اجراءات تحفظية ورقابية في حاله وجود شك يتعلق بمدى قانونيه وشرعيه مصدر هذه الاموال.

يتبين من خلال الممارسة الدولية أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المسؤولين السياسيين على غرار رؤساء الدول، اثبتت صعوبة كبير من الناحيتين القانونية والعملية في تقرير متابعه دوليه فعاله ضد الافعال الفساد المجرمة، كما اتضح ايضا عدم استقرار المعاملة والممارسة الدولية في مجال رفع الحصانة من جهة، ومن جهة اخرى، غموض موقف المجتمع الدولي في معالجه مساله الحصانة وتأطيرها خاصه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

إن تكريس فعالية المتابعة الجزائية الدولية ضد المسؤولين السياسيين ورفع الحصانة في الجرائم الاقتصادية والمالية خاصه فيما يتعلق بالفساد الدولي، يستدعي تدخل الدول عن طريق محاكمها الداخلية لتقرير اختصاصها العالمي ضد اي مسؤول سياسي يتمتع بحصانه قضائية، عندما يتعلق بأموال غير مشروعه المصدر تتواجد في اقليمها.

¹ معهد القانون الدولي هي منظمه تأسست في 8 سبتمبر 1873، من اجل دراسة القانون الدولي وتقديم التوصيات، وتتعلق اغلب قراراتها بحقوق الانسان، الحل الودي للمنازعات، وحصل هذا المعهد على جائزه نوبل للسلام.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع مكافحة الفساد المالي ومن خلال الوقوف على دور اليات التعاون الدولي المتخصصة في مجال مكافحة الفساد المالي لمسنا أن المجتمع الدولي عزز ويلور فكرة التعاون الدولي في ظل المواثيق الدولية والإقليمية، حيث سعى الى وضع اليات تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما يستشف من خلال الأجهزة الرقابية في الدول التي تعتمد أسس ومبادئ الديمقراطية، على نقيض اغلب الدول التي أصبحت هذه الأجهزة ديكورا في منظومتها القانونية لإيهام المجتمع الدولي بوجود إرادة لمكافحة الفساد، وأخرى أجهزة مفتعلة تفنقر الى صلاحيات واختصاصات تتسجم وتتوافق مع مقتضيات مكافحة الفساد المالي، كذلك الامر يقال بالنسبة للمؤسسات الدولية التي عجزت عن وضع أطر واستراتيجيات فعلية وفاعلة في مجال مكافحة الجرائم المالية الدولية، لعدم تمتع هذه الأجهزة باستقلالية في اتخاذ قراراتها السيادية لتأثيرها وتأثرها باختلال التوازنات الدولية والمصالح الضيقة للأطراف النافذة، بالإضافة الى اعتداد المؤسسات المالية الدولية بالسرية المصرفية التي تواجه التحقيقات وبالتالي تحول دون الكشف عن الأشخاص الدولية الضالعة في قضايا الفساد المالي ، الأمر الذي يجعل مسألة مكافحة الإجرام المالي من المسائل المستعصية لقصور القانون الاتفاقي في تعاطيه مع الجرائم المالية المستحدثة التي تتسم بخصوصية عن الجرائم المالية التقليدية الأخرى، كذلك الامر بالنسبة لتغيب بعض الدول لإرادتها في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بتضمين الاحكام الاتفاقية في منظومتها الداخلية نسا وواقعا، ما جعل التعاون الدولي يصطدم بعدة عقبات تجعل من المنظمات الاجرامية أكثر نشاطا في المجال الاقتصادي والمالي ويجعلها محصنة من كل أوجه المتابعة خاصة في الدول التي لم تتبنى الاحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، كما تعتبر المساعدة القضائية الدولية أكبر تحدي للمنظومة الدولية خاصة في المسائل الإجرائية المتعلقة بتسليم المجرمين واسترداد الموجودات التي تخضع لتداعيات وضغوطات سياسية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يعطي للدول الأطراف اتخاذ قراراتها حسب إملاءاتها انتهاكا بذلك للقرارات القضائية الدولية والوطنية مما يخلق نوع من التنازع واختلال التوازن في العلاقات الدولية، وبالتالي من خلال معالجة الموضوع وتفحص المنظومة القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد

المالي وتحديدًا ما تعلق منه بالتعاون الدولي ومدى توافقه وانسجامه مع إرادة الدول في مواجهة الجرائم المالية عليه لمسنا من خلال الدراسة نقائص وثغرات وفي بعض الحالات تناقضات بين التوجه الاتفاقي والوطني لهذه الأسباب ومن أجلها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى انها ملائمة لإثراء المنظومة القانونية الدولية والوطنية في مجال إقرار فعالية ناجعة في مكافحة الفساد المالي:

- ضرورة إعادة النظر في القانون الاتفاقي والإحاطة بجرائم الفساد المالي المستحدثة خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والاقتصاد الرقمي.
- تكريس اليات رقابية دولية على مدى التزام المجتمع الدولي في تنفيذ واحترام التعهدات الدولية في مجال مكافحة الفساد المالي.
- إعادة النظر في الأجهزة القضائية الدولية مع ضرورة وضع هيئة قضائية دولية متخصصة في مكافحة الفساد المالي والسهر على حسن تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدولية.
- ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن اعتمادها للتعاهدات الدولية من عدمه، واشراك جميع الأشخاص الدولية في الكشف عن قضايا الفساد.
- إلزام المؤسسات المالية بواجب رفع السرية المصرفية في التحقيقات الجارية بمناسبة متابعة جرائم الفساد لتسهيل التحريات القضائية.
- وجوب خضوع المؤسسات والهيئات الدولية لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل وعدم الانصياع للضغوطات من الأطراف النافذة في الساحة الدولية.
- تفعيل دور الأجهزة الداخلية الوطنية للدول بما ينسجم ويتوافق مع التوجه الاتفاقي وتعزيز تعاون هذه الأخيرة على المستويين الداخلي والخارجي.
- ضرورة احترام الدول للجهود الدولية الاتفاقية وعدم اعتدادها بواجب التحفظ في مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية باعتبارها انها تهدد امن واستقرار الدول.

وفي الأخير يمكن القول إن مكافحة ظاهرة الفساد المالي يقتضي وجود إرادة سياسية دولية ووطنية فعلية وفاعلة تتجه لرسم سياسات بعيدة المدى تحتكم لأسس ومعالـم الحوكمة، وضرورة ترجمة هذه السياسات واقعا بعيدا عن الخطابات الرسمية الوهمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، 2016.
- 2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهه الفساد، امان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007.
- 3- جزول صالح، أليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 4- رمزي محمود، الازمه المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 5- سكجا باسم، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية في مواجهة الفساد، مؤسسة الارشيف العربي، عمان، الأردن، 2002.
- 6- سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.
- 7- سيد احمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة "دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2018.
- 8- سيد شوريجي عبد الموالي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الاولى، 2006.
- 9- سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 10- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية، القاهرة، 2008.
- 11- عبد الغني محمد حسين هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الاداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007.

- 12- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 13- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونيه تحليليه مقارنه في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه-الاسكندريه، 2011.
- 14- عوض محمد محي الدين، جرائم غسل الاموال، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر، الرياض، 2004.
- 15- غانم محمد احمد، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 16- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 17- فرانسيسكو كاردونا، "أدلة الحوكمة الرشيدة، سياسات وهيئات مكافحة الفساد"، رقم 03، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، 2015، للنظر في الموقع:
- www.melkeveien.com
- 18- اللجنة الدولية للحقوقيين، السياسة العامة لمنع والقضاء على الفساد وضمان نزاهة النظام القضائي لمحكمة العدل الدولية، دليل الممارسين، مركز الاستقلال القضاة والمحامين، الطبعة الأولى، الكتاب السنوي، جينيف، 2007.
- 19- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 20- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2010.
- 21- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

- 22- المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 23- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الاموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
- 24- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- ارتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، 2019.
- 2- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، 2018.
- 3- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 4- حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015.
- 5- دحمان عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2012.

6- شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

7- عبد اللاوي محمد ارزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.

8- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9- نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

ب- المذكرات الجامعية:

ب-1-مذكرات الماجستير:

1- إمنسوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية - حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

2- بشرير الطيب، اليات التعاون الدولي في مجال مواجهه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011-2012.

3- بن بشير وسيله، ظاهره الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 4- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 5- ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 6- رفاة فافة، الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر-رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- 7- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 8- شوبخي سامية، اهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكره لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعه تلمسان، 2011.
- 9- فاطمة عثمانى، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدول، مذكره ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 10- لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 11- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.

12- نزار العنكبي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص123.

ب-2-مذكرات الماستر:

1- تيفور سيهام، سرباح نوال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

2- حلومي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكره لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته ورقله، 2013.

3- خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- زكريا حقيق، المفتشية العامة للمالية (قصور في الاداء وآفاق تطوير العمل الرقابي)، دبلوم ماستر، تخصص قانون وعلوم ادارية، منشورة على الموقع:

WWW.marocdroit.com

6- علي فريد عوض ابو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته العربي بن مهيدي، 2014.

7- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

8- قوري طانيه، حمانه سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

9- كرمان سفيان، سعودي فضيل، دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

10- منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018.

ب-3- الدراسات العليا:

• عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة السابعة عشر، 2009.

III- المقالات والمدخلات:

أ- المقالات العلمية:

1- بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، جوان 2015، ص. ص 121-122.

2- بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب، الجزائر، 2004، ص. ص 23-24.

3- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كألية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية، د.ع، د.س.ن، ص. ص 33-45.

- 4- خديجة خالدي، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص.ص 65-66.
- 5- رمزي حوحو، دنش لبنى، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص 75-76.
- 6- سعيود محمد الطاهر، دور خليه معالجه الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال من مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعته الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص 376-377.
- 7- سليمانى خميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو، 2013، ص.ص 72-73.
- 8- عليلي أسامة، جزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، العدد 3، المجلد 7، 2021، ص.ص 107-108.
- 9- مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص.ص 42-45.

ب- المداخلات:

- 1- زعاب منصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، ورقه عمل مقدمه لورشة العمل: استرداد الموجودات، جامعته الدول العربية، القاهرة، 2011.
- 2- عبد العالي حاحه، امال يعيش تمام، دور اجهزه القضاء في مكافحه الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعته قاصدي مرياح، ورقله، 2008.

3-قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية العلوم الإدارية، جامعة جيجل، يومي 4-5 ديسمبر 2013، ص153.

ت- محاضرات:

- محمد بوزينة امنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص.ص 215-257.

IV- النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

• الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة في تاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.
- 2- اتفاقية مكافحة فساد الاعوان العموميين الأجانب في العمليات التجارية الدولية "اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب"، المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس في 17 ديسمبر 1997، مصادق عليها من طرف 4 دولة في 17 ديسمبر 1997.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج عدد9، صادر في 10 فيفري 2002.
- 4- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويليه سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر لسنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد26، مؤرخ في 25 ابريل 2004.
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-294 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

ت-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتم بموجب الأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتم بموجب امر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية في سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب قانون رقم 13-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، متم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتم بموجب الامر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتم بموجب قانون رقم 12-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

ث- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي 414-06 مؤرخ في 20-11-2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 76 الصادر في 22-11-2006.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 31 يوليو 2014.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. (ملغى)
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 ابريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 ابريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم، 13-157 مؤرخ في 15 ابريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 ابريل 2013.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

V- النصوص القانونية الأجنبية:

- 1- قانون رقم 01، لسنة 2005، المتعلق بمكافحة الفساد في فلسطين، المعدل والمتمم بناء على احكام الفرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، بشأن مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، صادر في 8 جانفي 2005. منشور في القوانين الخاصة بهيئة مكافحة الفساد، فلسطين.

2- قانون رقم 04 لسنة 2010، المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، ج.ر.د.ق.، عدد03، صادر في 31 مارس2010.

VI- الوثائق الأخرى:

1- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 808، لسنة 1993، مؤرخ في 22 فيفري سنة 1993، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا.

2- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 827، لسنة 1993، مؤرخ في 25 ماي سنة 1993، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة لقانون الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا.

3- قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 955، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1994، يتضمن انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الانساني التي ارتكبت في رواندا.

4- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، والتقارير الثاني عن حالة حقوق الانسان في البيرو، منظمه الدول الأمريكية وثيقة رقم 59، الفصل الثاني "النظام القضائي وسياده القانون".

5- مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعامله المجرمين المعقود في ميلانو من 26 اغسطس الى 6 سبتمبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة 40/32، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، و40/146 المؤرخ 13 ديسمبر1985.

6- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن إقليم كوسوفو (صربيا) وثيقة صادرة عن الامم المتحدة.

7- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن جمهوريه افريقيا الوسطى، وثيقة صادرة عن الامم المتحدة رقم2.

8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 جويليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998، 12 جويليه 1999، 30 نوفمبر 1999، 8مايو 2000، 17 يناير 2001، 16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويليه سنة 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

- 1- Branco Juan, l'ordre et le monde, critique de la Cour pénale international, Fayard, Paris, 2016.
- 2- DEJAMMET Alain, L'archipel de la gouvernance mondiale, Dalloz, Belgique, 2012.
- 3- MASSE Michel, "une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale la coopération verticale", Revue de sciences criminelles, numéro04, 2002.
- 4- ZEMOR Pierre, La communication public, 3ème édition, P.U.F, Paris, 2005.

II– Thèses et Mémoires:**• Mémoires:**

- DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption Internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon–Assas, Paris II, 2007.

III–Articles:

- 1– ANASTASSIYA Zaganinova, « Les défis de la corruption dans les pays en transition », Revue d'études et de critique sociale, N25, Paris, 2007, pp 1–15.
- 2– BAH Saliou, " la restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti–corruption internationales : une avancée conceptuel et normative à la portée pratique limitée", Revue de droit des affaires internationales, numéro 01, 2010, p359.
- 3– BEAUCHARD Renaud, "corruption de l'ignorance à la sortie du réel" la note de convention, numéro 15, institut des hautes études sur la justice, ministère des Affaires étrangères française, 2014, p.01.
- 4– KHOSROKHAVAR Farhad, "les révolutions arabes : révolution de justice sociale et de liberté", revue cultures & conflits, numéro 83, 2011, pp.108–112.
- 5– NEPAD, La gouvernance dans le développement de l'Afrique progrès, perspectives et défis, 9ème forum pour le partenariat avec l'Afrique, Algérie ,12–13 novembre 2007, pp 3–4.

IV– Textes Juridiques étrangers:

- Le FOREIGN CORRUPT PRATICES ACT, Est une loi fédérale américaine de 1977. Alors que la corruption était à l'époque considérée comme un « mal nécessaire », et que plus de 400 firmes américaines avaient procédé à des paiements illégaux ou douteux dans les années 1970, pour la première fois une loi incriminait la corruption d'agents publics étrangers par des entreprises américaines. Pour les américains, le FCPA est une loi à vocation extraterritoriale ; C'est ainsi qu'en 1988, le FCPA a permis au président des Etats-Unis de sensibiliser les autres Etats contre le phénomène de la corruption, notamment dans les négociations au niveau de l'O.C.D.E. Voir pour plus de détails sur cette loi américaine le site officiel de Département de Justice Américain :

[www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices.](http://www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices)

الفهرس

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول: آليات التعاون الدولي المتخصصة في مكافحة الفساد المالي ..
8	المبحث الأول: تكريس التعاون الدولي في ظل المواثيق الدولية والإقليمية
9	المطلب الأول: الآليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المالي.....
9	الفرع الأول: الأبعاد الدولية للاتفاقية
	أولاً: اتفاقية منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين
9	العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.....
12	ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
14	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية والقارية
15	أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد
17	ثانياً: الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد المالي
18	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الجرائم المالية.....
19	الفرع الأول: دور المؤسسات المالية الدولية الرسمية في مكافحة الفساد المالي.
20	أولاً: مساهمة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد
22	ثانياً: منظمة الشفافية الدولية.....
24	الفرع الثاني: دور المؤسسات الرسمية الوطنية
24	أولاً: الأجهزة ذات الاختصاص العام
27	ثانياً: أجهزة الرقابة المالية
32	المبحث الثاني: الآليات الدولية الاجرائية في مكافحة الفساد المالي.....

- المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.....33
- الفرع الأول: تدعيم التعاون القانوني الفعال في مكافحة الإجرام المالي.34
- أولاً: ضرورة تكريس الانسجام بين النصوص الاتفاقية والوطنية.....34
- ثانياً: التوسيع من دائرة التجريم في المجال المالي والاقتصادي.36
- ثالثاً: إدراج الجرائم المالية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدول.....38
- الفرع الثاني: التعاون المعلوماتي والاستخباراتي.....39
- أولاً: تدعيم تبادل المعلومات بين الأجهزة المتخصصة.....40
- ثانياً: رفع السرية المصرفية.....41
- ثالثاً: ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية.....44
- المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد المالي.....46
- الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة.....48
- أولاً: الإنابة القضائية.....50
- ثانياً: مراعاة الاحكام الأجنبية وتنفيذها.....51
- ثالثاً: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.....52
- رابعاً: تسهيل اجراءات التحريات والتحقيقات القضائية.....53
- الفرع الثاني: تسليم المجرمين.....54
- الفرع الثالث: تسهيل اجراءات استرداد الموجودات.....57
- الفصل الثاني: حدود فعالية اليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي.60**
- المبحث الأول: محدودية الاليات الاتفاقية والمؤسسية.....61**
- المطلب الاول: قصور آليات الاتفاقية في مكافحة الفساد.....62

- 63..... الفرع الأول: عن قصور القانون الاتفاقي في مكافحة الفساد المالي
- 64..... أولاً: على المستوى الدولي
- 65..... ثانياً: على المستوى القاري والإقليمي
- 66..... الفرع الثاني: عن اشكاليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية
- 67..... اولاً: غياب المتابعة الفعالة في تطبيق الاحكام والاتفاقيات الدولية
- 71..... ثانياً: قصور آلية تسوية نزاعات تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية
- 73..... المطلب الثاني: محدودية الاليات المؤسساتية في مكافحة الجرائم المالية
- الفرع الأول: عقبات تفعيل دور الاليات المؤسساتية الرسمية الدولية في مكافحه
- 74..... الفساد المالي
- 74..... اولاً: البنك الدولي
- 75..... ثانياً: صندوق النقد الدولي
- 77..... ثالثاً: منظمه الشفافية الدولية
- الفرع الثاني: محدودية فعالية الاليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد المالي
- 78.....
- 79..... اولاً: مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 82..... ثانياً: الديوان المركزي
- 83..... ثالثاً: فعالية دور اجهزه الرقابة المالية في مكافحه الفساد
- 85..... **المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية في مجال مكافحة الفساد المالي**
- 86..... المطلب الاول: غياب أجهزة قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم المالية
- 87..... الفرع الاول: تغيب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم المالية
- 87..... اولاً: افلات جرائم الفساد من نطاق المحكمة الجنائية الدولية

91	ثانيا: ضرورة وجود تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
	الفرع الثاني: إلزامية استحداث هيئة قضائية دولية تختص بقمع جرائم الفساد
94	المالي.....
95	أولا: ضرورة استحداث هيئة قضائية دولية.....
96	ثانيا: متطلبات استحداث هيئة قضائية دولية.....
	المطلب الثاني: إشكالية المتابعة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية.
100
101	الفرع الأول: غياب سياسة موحدة في تسليم المجرمين.....
101	أولا: العوائق ذات الصلة بالجريمة موضوع التسليم.....
102	ثانيا: الإشكالات المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه.....
103	الفرع الثاني: العراقيل الإجرائية في مسألة استرداد عائدات الفساد.....
103	أولا: السرية المصرفية عائقة لاسترداد عائدات جرائم الفساد المالي.....
104	ثانيا: الصعوبات القانونية والسياسية.....
105	الفرع الثالث: ضرورة رفع الحصانة الدبلوماسية للملاحقين قضائياً.....
108	خاتمة
112	قائمة المراجع
129	الفهرس

المخلص:

يعتبر التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد المالي، وذلك من خلال تكريسه في الصكوك الدولية والإقليمية، وقد تم تعزيزه من طرف المؤسسات الدولية المالية منها والقضائية بما يتوافق مع مقتضيات مكافحة الجرائم المالية المستحدثة، لكن رغم هذه الجهود الدولية وغيرها يبقى التعاون الدولي قاصرا عن التصدي للفساد المالي وهذا لعدة تداعيات سياسية واقتصادية، الأمر الذي يخل بالتوازنات الدولية، اضعف لذلك تغييب وغياب إرادة فعلية للمجتمع الدولي في مكافحة المنظمات الاجرامية المالية لتغليب المصالح الضيقة للدولة على حساب المصلحة الدولية.

La coopération internationale est considérée comme un mécanisme de lutte contre la corruption financière, grâce à son attachement aux instruments internationaux et régionaux, et elle a été renforcée par les institutions financières et judiciaires internationales conformément aux exigences de la lutte contre les crimes financiers émergents. Cependant, malgré ces derniers et d'autres efforts, la coopération internationale reste limitée à la lutte contre la corruption financière. Ceci a plusieurs répercussions politiques et économiques, qui bouleversent les équilibres internationaux, en plus de l'absence et de l'absence d'une réelle volonté de la communauté internationale dans la lutte contre les organisations criminelles financières de donner la priorité à l'étroit intérêt de l'État au détriment de l'intérêt international.